الأكاديمية العربية الدولية

Arab International Academy

الجرائم الواقعة على الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة

الدكتور المشرف أ.م. د أردلان نور الدين محمود دكتورا في القانون العام

قدمت هذه الاطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الأطروحة هو نتيجة جهد علمي قام به طالب الماجستير خالد عبد الرزاق الجبر بإشراف البروفيسور أ.م.د.أردلان نورالدين محمود بروفيسور في القانون العام وكل ما ورد موثق من مصادره

الطالب خالد عبد الرزاق الجبر

أ.م. د أردلان نور الدين محمود

تصريح

أنا الطالب : خالد عبد الرزاق الجبر أصرح بأن العمل المكتوب في هذه الأطروحة لم يسبق أن قبل للتسجيل في أية مرحلة

الباحث: خالد عبد الرزاق الجبر

قرار لجنة المناقشة

الإهداء

إلى من كان قدوتي وقنديل ضيائي إلى روح والدي

والى والدتي الغالية

والى من كان سنداً في الحياة الى الاستاذ ابراهيم الجبر

وإلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة الأستاذة المحامية أحلام عمر الصالح وفلذات كبدي جودي ومحمد

ورفيق العمر اخي العزيز عماد الجبر

وإليكم جميعاً أهدي عملي هذا

الباحث خالد جبر

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدني بالأيمان والثقة لإتمام هذه الدراسة وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للدكتور سلام ملا حسن

البروفيسور وعدي المزوري

الاستاذ المحامي آدم روديني الطه

الاستاذة المحامية أحلام عمر صالح

الاستاذ الصديق شيران ابراهيم يوسف

الاستاذ حسن عمر صالح

مع فائق احترام وتقديري لجهودكم المبذولة في نجاح هذا البحث العلمي.

الباحث الاستاذ

خالد الجبر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شهادة	هـ
تصريح	و
اهداء	ج
شكر	د
الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها	11
المبحث الاول: مشكلة الدراسة	13
المطلب الاول تحديد مشكلة الدراسة	14
المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع	14
المبحث الثاني: مفهوم الطفل لغوياً وعلمياً وقانونياً	15
المطلب الأول: مدلول الطفولة	15
الفرع الاول: مراحل الطفولة	16
الفرع الثاني: مفهوم الاطفال قانوناً	16
المطلب الثاني: الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:	17
الفرع الاول: تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان	17
الفرع الثاني: الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي الانساني	17
الفصل الثاني: جريمة التجنيد القسري للأطفال	19
المبحث الاول: ماهية جريمة تجنيد الاطفال	21
المطلب الاول: مسببات تجنيد الاطفال	23
المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال المجندين اثناء النزاعات المسلحة	27
المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة على جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة	43
المطلب الاول: مسؤولية مرتكبي جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة	44
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة	47
الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة	53
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة	61
الفصل الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال	65
المبحث الاول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال في مناطق النزاعات المسلحة	65
المبحث الثاني: تجريم الاتجار بالأطفال على الصعيد الدولي	66
المطلب الاول: الاتجار بالأطفال في مهوم الجريمة الدولية	66

المطلب الثاني: الاتجار بالأطفال في مفهوم الجريمة المنظمة	67
المبحث الثالث: معاقبة الاتجار بالأطفال في قانون الجزائر مثالاً	69
المبحث الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال	71
المبحث الخامس: استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال	72
المطلب الاول: التعاون الاجرائي والقانوني الدولي	72
الفرع الاول: المصادقة على الاتفاقية الدولية ذات الطابع العالمي والاقليمي	72
الفرع الثاني: التعاون الدولي الامني والقضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال	73
المطلب الثاني: توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا	73
الفصل الرابع: الاغتصاب واشكال العنف الجنسي على الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة	74
المبحث الاول: اركان جريمة الاغتصاب في نظام روما الاساسي	76
الفرع الاول: الركن الشرعي	76
الفرع الثاني: الركن المادي	77
الفرع الثالث: الركن المعنوي	78
المبحث الثاني: اليات مكافحة جريمة اغتصاب الاطفال خلال النزاعات المسلحة	88
الفصل الخامس: عمالة الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة	93
المبحث الاول: ماهية عمالة الاطفال	95
المطلب الاول: الاثار السلبية لظاهرة العمالة على الاطفال	95
المطلب الثاني: اسباب عمالة الطفال	96
المبحث الثاني: اشكال عمالة الاطفال	97
المطلب الاول: اثار ومخاطر عمالة الاطفال	97
المطلب الثاني: دور المؤسسات والمنظمات الدولية في ايقاف عمالة الاطفال	98
النتائج	108
الخاتمة	109
المراجع	110
ملخص	119

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

تعتبر مشكلة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة من أكثر المسائل الإنسانية الحرجة التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي. فالأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة يتعرضون للكثير من المخاطر والتهديدات المختلفة، بما في ذلك القتل، الإصابة، الإعدام، والتعرض للإرهاب والاستخدام القسري كجنود في المعارك. ومن بين هذه المخاطر، تعد الجرائم الجنسية والاعتداءات الجنسية على الأطفال من أكثر الجرائم البشعة التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا حاسما في حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة. وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تدعم حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة. وتعمل هذه المنظمات على توفير التدريب والدعم الفني للحكومات المحلية والمجتمعات المحلية لتعزيز حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم، يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز الوعي بشأن هذه المسألة وتوفير الموارد اللازمة للتدخل الفعال.

يجب أن تتمثل الخطوات اللازمة في تعزيز الإجراءات القانونية المتعلقة بحماية الأطفال، وتعزيز الوعي بشأن هذه المسألة من خلال التثقيف والتوعية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا للإصابة أو الاعتداءات الجنسية.

تهدف رسالة الماجستير هذه إلى تسليط الضوء على هذه المسألة الحرجة وتحليل الدور الذي يمكن للقانون الدولي أن يلعبه في حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وكذلك توفير التوصيات والحلول الفعالة لمعالجة هذه المشكلة العالمية الخطيرة.

المبحث الاول: مشكلة الدارسة

تتلخص مشكلة الدراسة في قلة وغموض النصوص الدولية، القانون الدولي الإنساني من أجل تجريم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في زمان النزاعات المسلحة الداخلية وخصوصاً المتعلقة بتجنيد الأطفال وغيرها من الجرائم الدولية وما يتعرضون لها من انتهاكات جسدية من قبل كيانات المسلحة غير الدولية.

وهذا تستند الدراسة على طرح السؤال الرئيسي تعداد الجرائم الواقعة على الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

المطلب الاول: تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على تساؤلات الآتية:

1- كل الأسس القانونية من أجل حماية الأطفال من الجرائم الواقعة عليهم أثناء المنازعات المسلحة.

2- مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بتوفير الحماية للأطفال

3- ما الدور القضاء الدولي في مواجهة الجرائم.

4- ماهي المسؤولية الجنائية للدولة عند إخلالها بحماية الأطفال فيما يخص الجرائم الواقعة عليهم أثناء النزاعات المسلحة وبالأخص جريمتي التجنيد والاغتصاب.

المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الذاتية: فتكمن في تأثيرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جراء نزاعات المسلحة الدولية وخاصةً في كل من سوريا– العراق– افغانستان– الصومال.

وأما أسباب الموضوعية: فمرجعها إلى خلو المكاتب القانونية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع واقتصار النذر اليسير الموجود منها على جوانب فرعية ان لم تكن المعالجة شمولية.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل لغوياً وعلمياً وقانونياً

ما هو تعريف الطفل وماذا تعني الطفولة:

تعريف الطفل:

يعرف الطفل عموماً بأنه ذلك الشخص الغير البالغ لكن كلمة طفل بكسر حرف الطاء تعني في اللغة العربية الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثً وقد يكون كلمة طفل مفردً أو جمعاً لأنه اسم جنس.

مدلول الطفولة:

الطفولة اسم لمرحلة زمنية من عمر الإنسان أو هي المدة العمرية التي يكتسب فيها الإنسان صفة الطفولة وهذه الكلمة تعني المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ.

معنى الطفولة ومراحلها عند علماء الطب:

نتناول هنا معنى الطفل ثم مراحل الطفولة تحت هذا العنوان مدلول الطفل ومراحلها.

المطلب الاول: مدلول الطفولة

للطفل في علم النفس مدلولان أحدهما عام والأخر خاص، فأما العام فيطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي.

وأما الخاص من فوق السن المهد حتى سن المراهقة.

الفرع الاول : مراحل الطفولة

اختلف المتخصصون في علم النفس في تقسيم مراحل الطفول كما اختلفوا في تقسيم مراحل النمو الإنساني عموماً لكن التقسيم الذي يعتبر أكثر شيوعاً لمراحل الطفولة هو التقسيم التالي :

1- مرحلة ما قبل الميلاد

2- مرحلة المهد أو الرضاعة

3- مرحلة الطفولة المبكرة

4- مرحلة الطفولة المتأخرة

5- مرحلة الطفولة المراهقة المبكرة

6- مرحلة المراهقة المتأخرة

الفرع الثاني

مفهوم الأطفال قانوناً:

نتناول تحت هذا العنوان مراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرع أول ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرع ثاني.

المطلب الثاني:

الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الفرع الأول:

تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل جداً متأخراً حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي ورغم هذا فأنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدوداً فاصلاً بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف وبالرغم من أن مصطلح الطفل ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها باستثناء اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح وصريح.

الفرع الثاني:

الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي الإنساني:

إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعتمد تعريفاً محدداً للطفل فأن يوجب حقوقه وحماية خاصة للأطفال أثناء مراحل الطفولة إذا ما رجعنا إلى الحقوق والحماية المقررة لهذه الفئة من الأشخاص نجد أن الطفولة مقسمة في هذا القانون إلى عدة مراحل أو اعمار عند تفحصنا لأحكام القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق بوجه خاص على الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية وحتى الغير الدولية، وجدنا الطفولة مقسمة إلى ستة مراحل وقد حددتها جر ليدن فان بورن بمراحل مختلفة وسنستعرض فيما يلي التقسيم الذي توصلنا إليه بعد أن نعرج على مراحل الطفولة عند جر ليدن فان بورن لكن قبل هذا وذاك سنتعرض إلى الحدود العمرية الدنيا والقصوى لتمتع الأطفال بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني.

الحدود العمرية

تقرر الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 سن معين للتمتع بالحماية الخاصة والمعاملة المقررة للأطفال وتتمثل هذه السن المعينة في الحد العمر الأدنى والحد العمر الأقصى أما حد العمر الأدنى فمنذ ظهور الحمل لأن المادة 38 من اتفاقية المدنيين في فقراتها الأخيرة توجب على الدول تمكين الحوامل من الانتفاع من أي معاملة تفضيلية تعامل بها الدول رعاياها.

والحماية المقررة للأم في هذه المادة في طبيعة الحال هي حماية مقررة بطريقة غير مباشرة للجنين وأما الحد الأقصى فهو السن الثامنة عشرة لأن مواد عديدة منها المادة 51 من اتفاقية المدنيين التي لا تجيز ارغام الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا تجاوز الثامنة عشرة من العمر.

الفصل الثاني:

جريمة التجنيد القسري للأطفال

تعتبر جريمة التجنيد القسري للأطفال واحدة من أكثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حيث يتم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم بالقوة دون موافقتهم أو موافقة ذويهم. تؤدي هذه الجريمة إلى تدمير حياة الأطفال وتعريضهم للخطر والإيذاء الجسدي والنفسي، وتتعارض مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

من الأمثلة المروعة لجرائم التجنيد القسري للأطفال، يمكن ذكر استخدام ميليشيات الأطفال في الصومال وأفغانستان، وتجنيد الأطفال في جماعات العصابات المسلحة في أمريكا اللاتينية. كما يمكن ذكر حالات تجنيد الأطفال في الحرب الأهلية في سوريا واليمن، حيث يتم استخدام الأطفال كقوات مقاتلة لحماية الشبكات الإرهابية.

تهدف العديد من المنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى مكافحة جريمة التجنيد القسري للأطفال وإنهاء هذه الظاهرة المروعة. حيث تعمل هذه المنظمات على توعية الشعوب حول هذه الجريمة وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات صارمة لمنع تجنيد الأطفال ومعاقبة المتورطين في هذه الجرائم.

من المراجع التي يمكن الرجوع إليها لمزيد من المعلومات حول جرائم التجنيد القسري للأطفال، يمكن ذكر التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما يمكن الاطلاع على تقارير المنظمات غير الحكومية مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، التي تعمل على رصد وتوثيق حالات جرائم التجنيد القسري للأطفال في جميع أنحاء العالم[1].

[1] – إن ظاهرة إشراك الأطفال ليست جديدة فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا. ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال فريدريك الكبير ملك بروسيا ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ ... وكثيرون غيرهم جندوا أيضا في أعمار تعد في أيامنا هذه من صلب المراهقة. وعلينا ألا ننسى أن كارل كلاوز فيتز الذي يعد أكبر منظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثانية عشر، وربما هذا ما يفسر ما جادت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب، أنظر: زهرة الهياض: القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، سنة 2012، ص339.

حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء.

وبالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الظاهرة فقد تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً؛ تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم، والواجب المفروض على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة[2].

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى نجاح أحكام القانون الدولي الإنساني في الحد من معاناة الأطفال الجنود ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المحورية تساؤلان:

_ ما هي الضمانات المكرسة لحظر تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني؟

_ ما هي تجليات حماية لأطفال الجنود عند وقوعهم في الأسر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، سنعتمد خطة البحث التالية:

[2] – زهرة الهياض: المرجع السابق، ص 340.

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الاطفال

شهد المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية تنامي غير مسبوق لظاهرة تجنيد ومشاركة الأطفال في الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية، والتي أخذت منحى خطير جراء تصاعد النزاعات خاصة في الدول التي تعاني من اضطرابات سياسية أو عرقية كما هو الحال فى بعض دول القارة الإفريقية والآسيوية وأمريكا الجنوبية حيث تلجأ الميليشيات المسلحة والقوات شبه العسكرية بل وبعض القوات الحكومية، إلى تجنيد الأطفال وتدريبهم لاستخدامهم في مهمات عسكرية ولوجستية مختلفة.

وعلى الرغم من المعاهدات والقوانين والقرارات الدولية التي تم اتخاذها لمنع وتجريم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، كونها جريمة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها لم تتمكن من الحد من تفشي الظاهرة التي وصفتها تقارير المنظمات الدولية على أنها "مفزعة"، ليُصبح العالم في انتظار أجيال من الأطفال والشباب على مستوى من العنف والإرهاب أشد مما يشهده العالم اليوم.

إن نظرة متمعنة حول العالم في الوقت الراهن ستظهر لنا مدى التوتر والاضطراب والحروب العديدة التي تعيشها مناطق مختلفة مغرقة المجتمعات في دوامة من الدم المتجدد، ومعظم هذه المناطق أكانت تلك الواقعة في الشرق الأوسط كسوريا وفلسطين، أم واقعة في آسيا كأفغانستان، أم في إفريقيا كالصومال ونيجيريا، هي مناطق ذات أغلبية شابة، وهو ما يعتبر أحد أبرز الأسباب استخداماً في هذه الحروب، لاسيما فيما يتعلق بحمل السلاح التي جعلت من الأطفال الفئة الأكثر والقتال والانخراط في العمل العسكري، وخلال هذا المبحث سنتطرق إلى إلقاء نظرة على التنظيم القانوني لجريمة تجنيد الأطفال، وذلك من خلال تسليط الضوء على ماهية جريمة تجنيد الأطفال في المطلب الأول، وتسليط الضوء على أركان جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي في المطلب الثاني.

مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

مئات الأطفال في مختلف المناطق حول العالم ينضمون بشكل سنوي إلى المؤسسة العسكرية رافعين الأسلحة ومشاركين في القتال، حيث يوزع هذا التجنيد ما بين المؤسسة العسكرية الرسمية للبلاد و ما بين التنظيمات العسكرية في مناطق النزاعات الداخلية، ففي تقرير أممي لألمين العام للأمم المتحدة تمت الإشارة إلى أنه قد تم تجنيد سبع وتسعين طفلاً من الذكور تحت أقل من ثماني سنوات، والأغلبية الساحقة من هؤلاء الأطفال تم تجنيدهم بواسطة الجماعات المعارضة في أفغانستان و تحديدا حركة طالبان وشبكة حقاني، وفي المقابل جندت قوات الأمن الوطنية الأفغانية .

من هم المجندون القصر(الاطفال):

غالبًا ما يُشار إلى الأطفال الذين يتمّ تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم على أنهم "الجنود الأطفال"، ولكن المصطلح الأكثر دقّة هو "الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة". وتعرف المفوضية الأوروبية مصطلح "الجنود الأطفال" بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح."

وتندرج هذه الجريمة تحت مسببات عدة ومنها:

المطلب الاول: مسببات تجنيد الأطفال

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب خاصة غير الدولية منها، تبين أن مسبباتها ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية لخصها الدكتور مصطفى إبراهيم وفقا لدراسة قدمها في هذا الشأن إلى ما يلي:

الأسباب الاجتماعية: مثل الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وكذلك تعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحقات الحكومية، إضافة إلى انتشار الأمية... .(3)

الأسباب الاقتصادية: تكمن في التفاوت في الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة، وسيطرتها بالتالي على باقي القبائل والعشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية، وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

الأسباب السياسية والأمنية : تلعب دورا بارزا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى [4]، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة والجماعات المسلحة وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

[3] – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص.193.

[4] – وقد يعرف هذا الأمر حضورا قويا في النزاعات غير الدولية بالقارة الإفريقية إبان فترة التسعينيات خاصة في كل من: ليبريا، الصومال، رواندا، بوروندي، كونغو....وفي أمريكا اللاتينية بكولومبيا. للتوسع أكثر أنظر:

–Jean–Hervé Jézéquel » : Les enfants soldats d'Afrique, un phénomène singulier؟ sur la nécessité du regard historique, Article publié initialement dans la revue vingtième siècle. Revue d'histoire n° 89 janvier–mars 2006, p.1

استخدام الأطفال كدروع بشرية يحقق للتنظيمات الإرهابية مكاسب سياسية، فضلا عن الدعاية لكسب تعاطف العامة، فالأطفال تُعد المخزون الاستراتيجي للتنظيمات الذى يضمن لها البقاء فترات أطول. كما أنه يتم استخدامهم كوسيلة لخداع الأجهزة الأمنية، فمن خلال تجنيد الأطفال تستطيع الجماعات الإرهابية أن تُخفي عناصرها لصعوبة تتبع الأمن للأطفال فهم أقل إثارة للشبهات، فضلا عن أن الضربات الأمنية المتتالية للتنظيمات أفقدتها عناصر كثيرة يحل الأطفال المسلحون محلها.

كما أن فقدان الحكومات للسيطرة على بعض المناطق داخل الدول يجعلها بيئة خصبة لسيطرة التنظيمات الإرهابية، فضلا عن تراجع نفوذ الدول وعدم قدرتها على إدارة الصراعات الناجمة بين مجموعات عرقية والتي تنجح الجماعات الإرهابية في توظيفها لفرض سيطرتها وتجنيد مزيد من الأطفال.

أسباب تتعلق بطبيعة الأطفال أنفسهم :سهولة التأثير عليهم واستقطابهم، فنظرا لصغر سنهم وقلة إدراكهم، يسهل التغرير بهم، كما يسهل تخويفهم والسيطرة عليهم أكثر من البالغين، وإجبارهم على أن يصبحوا أذرعا للتنظيمات والجماعات الإرهابية، لاسيما مع ظهور أسلحة خفيفة الوزن وسهلة الاستعمال، وهو ما جعل تسليحهم وتدريبهم أسهل مما كان عليه في أي وقت مضى.

كل هذه المسببات جعلت الطفولة في وضع أمني شائك ، خاصة بعد أن تعاظم دور الأطفال في النزاعات المسلحة [5]. فأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلاتها.

[5] – مجلة الإنساني، العدد 24 ربيع 2003، ص.30.

وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني[6] ،

سنة 1971 بعدما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظات في شأن اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974-1977 [7].

لقد تمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف؛ اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين؛ في دورتيه بجنيف سنتي 1971 و 1972 [8].

[6] – تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لممارسة عملها في العديد من المصادر يأتي على رأسها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيين لسنة 1977، للتوسع أكثر أنظر: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 ص 105 وما بعدها.

[7] – منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 14

[8] – حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي السنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص. 805

وبعد المناقشات المستفيضة التي بدلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977، المؤكدين على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى فعالية الأحكام الواردة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977 في الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة:

المجتمع الدولي اليوم متهم بارتكابه أخطر جريمة بحق البشرية جمعاء، بقتله لأحلام الأطفال في مهدها ودفنها في مقابر الحروب المسلحة من خلال الزج بهم في صفوف القوات المسلحة كمحاربين. لذلك سنركز في هذا المطلب على الحماية القانونية للأطفال المجندين، مرورا بالأسس التي تقوم عليها الحماية القانونية لهم، من خلال مختلف النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال، وتحدد مبادئ الحماية المقررة في حالة وقوع الأطفال المجندين في فخ التجنيد. لكن وضع النصوص القانونية لا يوفر الحماية الكافية لهذه الفئة، لذلك سنوضح اسهامات المجتمع الدولي في توفير المزيد من الحماية للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

فقد تغيرت أساليب وأهداف النزاعات المسلحة، فأصبح التفاوت من أجل إبادة المدنيين والأطفال خاصة، وأصبحت الأطراف المتنازعة لا تتهاون في استخدام أحدث الأسلحة الفتاكة والتي لها آثار انتشار واسعة وفعالة. فرغم مصادقة الدول على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها لمنع تجنيد الأطفال لعام 2000، نجدها أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي تخل بكل التزاماتها بتوفير الحماية الخاصة للأطفال وتقوم بانتهاك حقوقهم بأبشع الصور، وترفض دخول الهيئات الإنسانية لتقديم المساعدة بحجة أنها تتدخل في شؤونها الداخلية. إن وجود آليات دولية وقائية وأخرى ردعية لم يحد من ارتفاع عدد ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال، وواقع النزاعات غير الدولية خاصة في الآونة الأخيرة يعكس معاناة الأطفال سواء داخل الأقاليم المتنازعة أو خارجها، فالكل يتساءل عن سبل تفعيل هذه الحماية الخاصة للأطفال. من خلال دراستنا نحاول تسليط الضوء على أكثر الحقوق أهمية والتي تحتاج لحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الأخير نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساعد في رأينا على إضفاء فاعلية أكثر على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وسنتناول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المنصوص عليها بحماية الاطفال من جريمة التجنيد:

1-حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لسنة (1977[9])

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ([10])".

وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية ([11])".

[9] – تجدر الإشارة إلى ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على حضر استغلال الأطفال نخص بالذكر منها: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 التي تمنع تشغيل الأطفال قبل نهاية مرحلة الدراسة الابتدائية ،أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 التي تحرم تشغيل الأطفال في ظروف صعبة، الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان في المادة 22 منها تمنع تجنيد الأطفال في كل من النزاعات والأزمات... .

[10] – أنظر: نص المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول.

[11] – أنظر: نص المادة 4 الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

من خلال استقراء مضمون المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات [12].

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية [13]. كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضا الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[14].

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة 1977 قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما واضحا للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

[12] – منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص. 205 .

[13] – فضيل عبد الله طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع .المملكة الأردنية الهاشمية.2011 ، ص.109.

[14] – Maria Teresa Dulti: "Revue international de «Enfants combattants prisonniers .la croix rouge .N785.1990.P 401

لكن هل استطاع بروتوكولا جنيف لسنة 1977 الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؟

ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي 1977

ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة 1977، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني[15]. وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في سنة 1986، إذ جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية [16].

[15] – د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[16] تقرير اليونيسيف. – Children in situations of armed conflicts. 1986

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 ؛ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة ، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في النزاعات المسلحة [17].

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وبذلك يمكننا القول أن المادة 38 لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، هذا الأخير الذي يوفر حظرا أشمل فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كان من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، هو توسع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة[18]، كذلك من الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في النزاعات المسلحة، هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة[19].

[17] – فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989، ص 11، 12.

(18)– مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف سنة 1998.[18]

(19)– تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 2000، ص 30.[19]

وثمة سبب آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم[20].

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من سنة 1989 إلى سنة 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود[21]. وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً[22].

لقد دفعت الوضعية الكارثية للطفولة، لما بعد إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف سنة 1977 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري صدر سنة 2000، فهل استطاع هذا الأخير الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

(20)– تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 1996، ص 17.[20]

[21] – The state of the word's Children's ،Uncief ،2002 ،p.28

[22] – Impact of Armed Conflict on Children ،Report of Greca Machel ،Expert of the secretary General of the United Nations 1996.

2–حماية الاطفال من التجنيد في اطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

بسبب زيادة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتدهور اوضاع الاطفال في هذه النزاعات فقد عملت منظمة الامم المتحدة جاهدة على بلورة الاتفاقية الدولية لحماية الاطفال وحيث انتهت مجموعة العمل من اعداد المسودة الاولى لمشروع الاتفاقية في عام 1988 ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية الا انها تم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الانسان التي اقرت ورفعت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام 1989 أي بعد 30 عاماً من بعد تبني اعلان حقوق الطفل عام 1959 توجت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد اول اتفاقية دولية تعني بحماية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ عام 1989 والتي شملت كافة الجوانب لحياة الطفل ومن اهم الحقوق التي جاءت في نص الاتفاقية من المادة 38:

1–تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2–تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3– تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أآبر سنا.

5– تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

لكن تعرضت هذه الاتفاقية لانتقادات ومنها المادة 38 بصورة خاصة ولأسباب عدة اهمها:

السبب الاول: انها تطرقت لحماية الاطفال الذين يشاركون بصورة مباشرة في الاعمال العدائية، وغفلت عن توفير الحماية للأطفال الذين يشاركون بصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة

السبب الثاني: يتمثل في عبارة التدابير الممكنة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اذ انها لا تمثل أي تقدم في القانون الدولي بشكل عام ومن الممكن ان تتذرع دول عديدة انها بذلت كافة التدابير الممكنة لديها لحماية الاطفال في حين انها لم تتخذها ولم توفر الحماية اللازمة لهم.

3- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 ([23])

لقد أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة – سهلة الاستعمال – إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر سواء في القوات الحكومية والقوات شبه العسكرية والميلشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم هذه الأخيرة الأطفال كمعطى استراتيجي لخوض غمار الحرب، وخاصة أن الأطفال يسهل التحكم بهم من الراشدين، فهم – أي الأطفال – يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف فإن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أو تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة، وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم للجيوش وكثيرا منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشاركون في أعمال عدائية غالبا ما توجه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

بالإضافة إلى ذلك ففي دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 تحت عنوان "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ما لا يقل عن 18 بلدا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقا – عبيدا – جنسيا وعمالا قسريين، وحتى منفذين لعمليات انتحارية ([24])،

[23] – على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من 10 إلى 21 يناير 2000، اعتمدت "مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات" التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، وقدم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسميا في يونيو 2000. وسوف يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

[24]– الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير 2010، ص.12.

وكشهادة حية لهؤلاء الأطفال، تقول "**جاسي ناتا**" وهي فتاة لم تبلغ من العمر سوى ثماني سنوات عندما اختطفت من قريتها في أوغندا: "لقد استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة لما بلغت من العمر 12 سنة، أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت من العمر 13 سنة تقريبا، بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها، صرت أشعر بالضعف، ولكنني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال" [25].

فمن خلال هذه الشهادة يمكننا القول أنه يتم في كثير من الأحيان استغلال الفتيات المجندات ليكن متاعا لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال [26]، وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في النزاعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن إقرار بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فانطلاقا مما سبق وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ؛ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة [27].

وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في سنة 1993 خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال [28].

[25] – الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة العربية الاولى فبراير 2010 ص12

[26] – تقرير اليونيسيف لسنة 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص.44.

[27] – بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 مايو 2000، علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[28] – أعدت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين خطة على أساس عملية تشاورية داخل الحركة وخارجها، وقد اعتمدها مجلس المندوبين سنة 1995.

وتتضمن خطة العمل الصادرة سنة 1995 التزامين:

أولهما تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر.

والثاني اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات [29].

[29] –لقد تم تقرير ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به، وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دوليا واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منها المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنودا وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أو المجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضا أن تواجه الاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الاحتياجات البدنية للأطفال، وهناك مجموعات منفصلتان من الاقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين بذويهم، وأخيرا تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

وفي نفس السنة أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن " تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة "[30].

فمن الواضح أن هذا البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو سنة 2000 [31]. يعتبر جهدا مهما وانتصارا صارخا لحقوق الأطفال [32]، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخمسة عشر سنة إلى الثمانية عشرة سنة [33].

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: [34]:

" يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "[35].

[30] – القرار رقم 2.....،منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير – فبراير 1996، ص.63.

[31] – اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

[32] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص217.

[33] – Annual Report, International Comitee of The Red Goss, 1977, p.293.

[34] – فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص.18.

[35] – المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

وعليه فبخصوص:

– التجنيد الإلزامي:

"تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة" [36].

– التجنيد الطوعي:

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو ألقسري [37].

كما يلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب على الدولة تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية، وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

أما بخصوص المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة، فإن البروتوكول يحظر عليها أن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا؛ لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات [38].

[36] – المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[37] – المادة 3 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[38] – المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

كما أوجب هذا البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، فقد نص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول....."[39].

من خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن مخاطر النزاع المسلح، وعن الاشتراك بمختلف أنواعه في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص [40].

إلا أن هذا لا يمنعنا من إثارة بعض النقاط الأساسية من قبيل طبيعة الالتزام المفروض على الدول، فمن خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا رهين بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحملها، وبالتالي فإنه كان من الأفضل استبدال عبارة " تتخذ جميع التدابير الممكنة " بعبارة " تتخذ جميع التدابير الضرورية " لأن ذلك ومما لا شك فيه سيخول للأطفال حماية أكبر، وفي نفس السياق دائما هناك نقطة ضعف ثانية تتجلى في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في النزاعات المسلحة، فوفقا للنص، فإن الأطفال يحظون بالحماية فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن مضمون هذا الأخير هو أضعف مما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977، حيث لا يجيز الاشتراك في النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة [41].

(39)– أنظر نص الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.[39]

[40] – من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة إلى الحماية نذكر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها، (ونشير هنا إلى أنه قد انضمت 182 إلى هذه الاتفاقية).

[41] – المادة الرابعة الفقرة 3: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

وبذلك يمكن القول بأن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية... ولا حاجة إلى القول إن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يعرضهم لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل أهمية عن ذاك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما " اشتركوا مباشرة " في النزاعات المسلحة.

كذلك من الملاحظات التي يمكن إثارتها بخصوص مضمون هذا البروتوكول الاختياري ما ورد في نص المادة 3 منه بخصوص رفع الحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكيد على الطابع التطوعي لسن للتجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان التي تكثر بها النزاعات المسلحة، يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة 3 تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود العديد من الدول التي أعدت البروتوكول اعتبرته إجراءً ضروريا لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وقد جرى التأكيد في هذا الشأن أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون السن 18 سنة من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن، كما أن المدارس العسكرية كثيرا ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال[42].

نرى أن هذه التبريرات قد أضعفت الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري، وأنه من الأجدر توفير سبل أخرى لحصول الأطفال على تعليم عال من خلال مؤسسات لا تعد جزءا من القوات المسلحة للدولة.

[42] – مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 893 الصفحات 797_809.

أما على مستوى الوجه الأخر للبروتوكول الاختياري؛ فهناك تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال، تتمثل بالأساس في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، كذلك حسب مقتضيات المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا، ولا أن تجعلهم يشاركون في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة، وعليه تشكل هذه المادة إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول[43]، وهذا يعد في حد ذاته قفزة نوعية في مسار حماية الطفولة، من الناحية النظرية على الأقل، ليبقى التساؤل مطروح حول وضعية الأطفال في بؤر النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، الذين يجندون بشكل لم يسبق له مثيل، في تجاهل وانتهاك لكافة مقتضيات الاتفاقيات و البروتوكولات المعنية بحظر تجنيد الأطفال.

وخلاصة القول إن كل الجهود التي بدلت من طرف المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الأطفال الجنود ما زالت لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، بل حتى البروتوكول الاختياري لسنة 2000 لم يأتي بالقوة التي كان يطمح إليها الكثيرون، وأبرز مثال على ذلك الانتشار الواسع لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الذين لم تسعف كل الاتفاقيات الدولية من الحد من معاناتهم، وبذلك تبقى آفة الأطفال الجنود في انتشار مستمر تحمل جملة من التساؤلات نخص بالذكر منها، ما هي صفة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة؟ وما هي القواعد القانونية التي تنطبق عليهم أثناء وقوعهم في الأسر؟

المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة على جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

لم يكن الفرد يشكل جزءا من المجتمع الدولي حتى بدايات القرن العشرين، إذ اعتبرت الدول حتى ذلك الوقت هي العضو الدولي الوحيد المؤهل للعب دور فعال ومؤثر في المجتمع الدولي من خلال الحصول على حقوقها والالتزام بمسؤولياتها التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أكانت اتفاقيات جماعية أم ثنائية، إلا أن الأحداث الجسيمة التي هزت العالم خلال القرن العشرين ممثلة بالحربين العالميتين والجرائم التي ارتكبت بواسطة الأفراد، دفعت بالعديد من الأصوات إلى الخروج من مكمنها لتطالب بإيجاد وضع قانوني يسمح بمحاسبة الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي والخروج عن الروابط التقليدية التي وضعت الفرد في خانة بعيدة عن المشاركة أو المحاسبة الدولية .دولياً على الأقل من الناحية الجنائية إذ لم يعد من الممكن أن يتم الامتناع عن التعامل مع الفرد دولياً على الاقل من الناحية الجنائية وذلك نظراً للخطورة التي بات الفرد يشكلها على المجتمع الدولي من خلال الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها لقواعد وأعراف القوانين الإنسانية وقوانين الحرب بواسطة الجرائم التي ترتكب بشكل يومي في بقاع العالم المختلفة والتي تشهد إما حروباً داخلية أو أزمات إنسانية يكون الفرد بالأساس هو المتسبب بها والمحرك ورائها.

خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المسؤولية الدولية (الجنائية والمدنية) التي تترتب على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي والكيفية التي تعامل بها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمحاكم الجنائية الدولية مع هذه المسؤولية وذلك في المطلب الأول، فيما نسلط الضوء على المسؤولية للأطفال الجنود أنفسهم في القانون الجنائي الدولي والمكانة التي يحتلها هؤلاء الأطفال ما بين كونهم جناة لابد من إدخالهم في المنظومة القضائية أو كونهم ضحايا لابد من ادخالهم في المنظومة العلاجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

حتى بداية القرن العشرين لم يكن للفرد مكان يذكر داخل إطار القانون الدولي الذي اقتصر أشخاصه على الدول قبل أن تدخل المنظمات الدولية إلى ساحته، إلا أن وجود الفرد داخل المجتمع الدولي بدأ بأثبات نفسه بقوة بعد الحربين العالميتين اللتين شهدتا مجموعة هائلة من الجرائم التي ارتكبها الأفراد(1). تستمد المسؤولية الجنائية للفرد قيمتها من فكرة الجريمة ذاتها، إذ شكلت الجرائم العديدة التي ارتكبها الأفراد خلال الحروب المختلفة انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب وشكلت دافعاً حقيقياً نحو إدخال الفرد إلى دوامة المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، إلا أن الوصول إلى هذه المرحلة لم يمر بطريق ممهدة سلسلة، فقد تصارعت قضية إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي نظريتين أساسيتين يمكننا إجمالهما بـ :

أولاً: تأييد مبدأ مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي

يرى المؤيدون لهذه النظرية أن مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي هو أمر بات ممكناً بل وضرورياً في مرحلة من المراحل(2)، إذ يقول مناصرو هذه النظرية أن الفرد هو أحد أعضاء القانون الدولي الذي تم الاعتراف به من قبل أعضاء المجتمع الدولي أنفسهم بمجموعة من الحقوق والواجبات بموجب الاتفاقيات الدولية(3)، إذ بدأ التوجه الدولي في بدايات القرن العشرين نحو إقرار مجموعة من الحقوق وحماية مجموعة معينة من الفئات من خلال كوكبة من الاتفاقيات الدولية(4) مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والسياسية.

1–مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي"، د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2016، ص19

2–القانون الدولي الجنائي، د. يوسف حسن يوسف، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان– الأردن، 2017، ص 32.

3– International Criminal Responsibility, Farhad Malekian, article published in International Criminal Law 2ed, edited by M.Cherif Bassiouni, Transnational Publishers,1990, p 154.

4– محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 22 –23

والمدنية 1966 ، ومن هذا المنطلق يتم النظر إلى الفرد ليس على أنه مجرد تابع منطو تحت لواء الدول بل إنه فرد فاعل يمكنه أن يطالب بتنفيذ الحقوق المعطاة له وفي الوقت ذاته تتم مطالبته بالالتزام بالمسؤوليات المكلف بها .كما تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن الفرد يعتبر جزء لا يتجزأ من الجريمة المرتكبة، إذ أن العديد من الجرائم لا تتم إلا بمساهمة الأفراد، ولا يمكن أن تتم تلك الجرائم دون مشاركة فعلية من الأفراد، ففي النهاية حتى لو كانت الدول هي من تعطي الأوامر الرسمية ببدء العمليات أو تنفيذ الجرائم إلا أن التنفيذ العملي على أرض الواقع لا يكتمل دون تواجد الفرد كمنفذ فعلي للجريمة، وبالتالي فالفرد هو من يقوم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها من خلال ارتكاب الجرائم، وكنتيجة لانتهاكاته وأفعاله المجرمة هذه فلا بد من ترتيب مسؤولية جنائية لمحاسبته ومعاقبته.

ثانياً: رفض مبدأ مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي

يرى الرافضون لهذه النظرية أن الفرد لا يمكن مساءلته جنائيا على المستوى الدولي، إلا أن هذا الرأي ينقسم في ذاته على توجهين اثنين:

1-اعتبر الفرد منذ بدايات القرن العشرين الموضوع الأبرز للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها، حيث عمدت هذه الاتفاقيات إلى منح الافراد مجموعة من الحقوق في مختلف المجالات (سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعيا) من خلال اتفاقيات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،1966 كما نشأت مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي عملت على توفير الحماية للأفراد بشكل عام أو لفئات خاصة ومحددة مثل الاتفاقية الخاصة بالرق ،1927 والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1945 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،1951 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،1968 وغيرها من الاتفاقيات التي اعتبر الفرد هو الموضوع الأساسي لها والتي باتت تشكل جزء أساسياً لا يتجزأ من منظومة القوانين الدولية، بل إن العديد من تلك الاتفاقيات تم تضمينها في المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية ما أعطاها المزيد من الحماية القانونية، وعمل إعطاء القانون الدولي الأفراد الحماية من خلال منحهم الحقوق والزامهم بالمسؤوليات إلى تجسيد فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي

2-Farhad Malekian, p. 156

1-يرى هذا التوجه أن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي رغم وجود حقوق محفوظة له بموجب الاتفاقيات الدولية (1)، إذ أن هذه الاتفاقيات غير ملزمة للدول في نهاية المطاف إلا أن رغبت هي بذلك وألزمت نفسها بها(2) ، وبالتالي فلا يمكن اعتبار الفرد شخصاً فاعلاً من أشخاص القانون الدولي، أكان ذلك من ناحية الحقوق أو المسؤوليات.

2- يرى هذا التوجه أن الفرد لا يعتبر شخصاً مباشرا من أشخاص القانون الدولي، فحتى مع الحقوق المحفوظة له فإنه غير قادر على ممارسة هذه الحقوق إلا من خلال دولته التي تملك القدرة لمباشرة الأعمال بالنيابة عنه على المستوى الدولي(3) ، وبالتالي ففكرة مساءلة الفرد جنائيا لا يمكن أن تتم إلا من خلال دولته نفسها .ويمكننا القول أنه وعلى الرغم أن الفرد لا يمكنه أن يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي بالمفهوم التقليدي للمصطلح(4) ، إلا أن اعتباره أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية هو أمر بات من غير الممكن تجاهله، فلتحقق الجريمة على أرض الواقع لابد من وجود كيان فيزيائي قادر على رفع السلاح واطلاق النار على مجموعة من المدنيين ، كما لابد من تواجد فرد يدرب الأطفال الجنود داخل المعسكرات على حمل السلاح ويأمرهم وينهاهم، والدولة ككيان قانوني عاجزة عن أداء هذه المهمات التي يختص الفرد بالقيام بها، ومن هذا المنطلق يعتبر الفرد المحرك الأول والأخير في نهاية المطاف للجرائم، ورغم تمتع الدول بالشخصية القانونية الدولية المؤهلة لتحمل المسؤوليات المترتبة على الأفعال التي ترتكبها واستحقاق الحقوق نتيجة للأفعال المرتكبة ضدها ما يعني بالضرورة تحمل الدولة المسؤولية الكاملة لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطتها،

1- Farhad Malekian p 155.

2-يوسف حسن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 32.

3-يوسف حسن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 32.

4-يعتبر المذهب التقليدي للقانون الدولي العام أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي واعتبروا أن القانون الدولي هو مجموعة القوانين التي تنظم العالقات بين الدول حقوقا وواجبات، فيما يعتبر المذهب الموضوعي أن الفرد يشكل الموضوع الأساسي للقانون الدولي باعتبار أن الفرد هو المكون الأساسي للدول، ومع بدايات القرن العشرين وتطور المجتمع الدولي باتت النظريات أكثر توسعاً نحو قبول الدول والمنظمات الدولية والكيانات التي تشابه الدول والأفراد في بعض الأحيان كجزء من أشخاص القانون الدولي .

مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد يادكار، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل- العراق، 2009، ص 17.

كما في حال إبادة الدولة لعرق معين يسكن في أراضيها أو تجنيد الأطفال في نزاع مسلح مع دولة مجاورة، إلا أن الأساس في ارتكاب الجريمة وتنفيذها على أرض الواقع هو الفرد الذي يأخذ على عاتقه تنفيذ سياسات الدولة وتحويل أوامرها وتوجهاتها إلى واقع ملموس، وبناء على ذلك فإن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي بات مسألة مبتوت بوجودها وضرورتها داخل القانون الجنائي الدولي، إذ أن ما يهم ليس هو شخصية الفرد الدولية، بل دوره في الجريمة المرتكبة ومقدار مساهمته في اتمام أركانها .\

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عند التحدث عن المسؤولية الجنائية فإن الأنظار تتوجه نحو إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وفي هذا الفرع سنعمل على التطرق إلى دراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تم السعي من خلالها إلى تثبيت مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القضاء الجنائي الدولية في الفقرة الأولى، كما سنتطرق إلى أنواع المسؤولية الجنائية في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسحة

مع اعتبار الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لترتيب المسؤوليات والحقوق على المستوى الدولي، فقد تنوعت الاتفاقيات الدولية التي أكدت على وجود المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، وفيما يلي نتناول أبرز تلك الاتفاقيات .

أولاً القواعد الناظمة للمسؤولية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات لب القانون الجنائي الدولي، وقد تواجدت على مدار التاريخ مجموعة أساسية من الاتفاقيات التي رسمت خريطة الطريق فيما يخص القضاء الجنائي الدولية، وناقشت بشكل مباشر قضية المسؤولية الجنائية الفردية.

1-اتفاقية فرساي

تعتبر اتفاقية فرساي 1919 أولى الاتفاقيات التي عمدت على تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1)، حيث أفردت الاتفاقية الجزء السابع منها للتأكيد على المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني والمطالبة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، حيث أشارت المادة 227 من القسم السابع "تتهم دول الحلفاء علنا وليام الثاني من هوهنزولرن، الإمبراطور الألماني السابق، بارتكاب جرائم عليا ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات. وسيتم تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، مما يضمن له الضمانات الأساسية لحق الدفاع. وستتألف من خمسة قضاة، يعينهم واحد منهم كل من الدول التالية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، ايطاليا ، واليابان"، كما أكدت المادة 228 من الاتفاقية على مسؤولة الأفراد "تعترف الحكومة الألمانية بحق قوات الحلفاء والدول المرتبطة بها في إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها إلى المحاكم العسكرية. ويحكم على هؤلاء الأشخاص، إذا ثبتت إدانتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون

1- PART VII, PENALTIES (227) The 'Allied and Associated Powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties. A special tribunal will be constituted to try the accused, thereby assuring him the guarantees essential to the right of defense. It will be composed of five judges، one appointed by each of the following Powers: namely, the United States of America, Great Britain, France, Italy and Japan. In its decision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy, with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed. The allied and Associated Powers will address a request to the Government of the Netherlands for the surrender to them of the emperor in order that he may be put on trial. (228) The German Government recognizes the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies. The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers، or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office or employment which they held under the German authorities.

Treaty Of Peace With Germany (Treayu Of Versailles), January 10,1992, see http://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0043.pdf

ولم يتم محاكمة الإمبراطور الألماني فعلياً بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الحلفاء حيث اعتبرت أنه محمي بموجب الدستور وأن الجرائم الموجهة إليه غير موجودة في القانون الهولندي(1) ، كما أن التطبيق الفعلي لنصوص الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة الأفراد المتهمين من القوات الألمانية لم يتم بالشكل المطلوب والذي أرادت الاتفاقية التأكيد عليه(2) وذلك لعدم وجود مناخ سياسي مناسب في تلك المرحلة إلى جوار عدم وجود تنظيم قانوني صريح وواضح في القانون الجنائي الدولي آنذاك للمسؤولية الجنائية(3) ، إلا أن ما يميز أهمية نصوص الاتفاقية هو أنها قد رسمت الخطوة الأولى في التأكيد على وجود المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

2-محاكم نورمبرغ والشرق الأقصى

أنشئت كل من محاكم نورمبرغ وطوكيو العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية من قبل قوات الحلفاء المنتصرة عام ،1945 حيث أقرت كلا المحكمتين المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية .فقد أكدت محكمة نورمبرغ في الجزء الثالث من ميثاقها على مسؤولية الأفراد الجنائية على المستوى الدولي، وأكدت على اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا تابعين للدول أو المنظمات أو كأفراد مستقلين .

إذ أشارت المادة 6 من الميثاق المنشئ لمحكمة نورمبرغ العسكرية إلى "يكون للمحكمة المنشأة بموجب المادة 1 من هذه الاتفاقية سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور الأوروبي، ولها السلطة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا لمصالح دول المحور الأوروبي –سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات– اياً من الجرائم التالية. ويتحمل مرتكبي الأفعال التالية أو أي جزء منهم وهي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة و تتحمل المسؤولية.

1- محمد الحداد، ص 232.

2- عمدت القوات الألمانية بموجب نصوص اتفاقية فرساي إلى عقد مجموعة من المحاكمات العسكرية في ليزيخ وصفت بالمحاكمات الشكلية والوصورية لمحاكمة بعض المتهمين في الجرائم الموجهة إلى العسكريين، حيث لم تصدر أي أحكام فعلية تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة، محمد الحداد مرجع سابق، ص 232.

3- Farhad Malekian, p 164.

الفردية عنه، الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويتم تحمل المسؤولية الفردية عنها:

أ-**الجرائم ضد السلام، ب. جرائم الحرب، ج. الجرائم ضد الانسانية**(1) ".

أما محكمة الشرق الاقصى 1946 فقد أشارت إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم خلال الحرب وذلك في الجزء الثاني من الميثاق المنشئ المحكمة .إذ نصت المادة 5 من الاتفاقية على "تكون للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى الذين يتهمون كأفراد أو كأعضاء في المنظمات بجرائم تشمل جرائم ضد السالم الافعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويتم تتحمل المسؤولية الفردية عنها: أ. الجرائم ضد السالم، ب. جرائم الحرب التقليدية، ج. الجرائم ضد الانسانية(2)

" 1 Article 6 " The Tribunal established by the Agreement referred to in Article 1 thereof for the trial and punishment of the major war criminals of the European Axis countries shall have the power to try and punish persons who, acting in the interests of the European Axis countries, whether as individuals or as members of organizations, committed any of the following crimes. The following acts, or any of them are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility;

(a) Crimes against peace: namely, planning, preparation, initiation or waging of a war of aggression، or a war in violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing;

(b) War crimes: namely, violations of the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to murder, ill-treatment or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the seas، killing of hostages plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity;

(c) Crimes against humanity: namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war; or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders, organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any of the foregoing crimes are responsible for all acts performed by any persons in execution of such plan. Nuremberg Charter (Charter of the International Military Tribunal) (1945), London, 8 August 1945, see https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf

2- ARTICLE 5. Jurisdiction over Persons and Offenses. The Tribunal shall have the power to try and punish Far Eastern war criminals who as individuals or as members of organizations are charged with offenses which include Crimes against Peace. The following acts, or any of them، are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility

ورغم كافة الانتقادات التي وجهت للمحكمتين بعد تشكيلهما على اعتبار أنهما محكمتين سياسيتين أوجدتا لغايات تأكيد سطوة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية(1) ، الا أن المحكمتين قد ساهمتا في تأكيد وجود المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بشكل ال مواراة فيه، حيث اعتبرت تحديدا اللبنة الأولى لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية كجزء من القانون الجنائي الدولي، وتطبيقاتها في المحاكم الجنائية الخاصة اللاحقة التي عمدت إلى اعتبار تلك المبادئ نقطة انطلاق أكان ذلك لصياغة مواثيق إنشائها أو بناء أحكامها وقراراتها، ومن ضمنها المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصت المادة 25 من ميثاق روما على

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

ثانيا القواعد الناظمة للمسؤولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة

إن التطرق إلى مناقشة المسؤولية الجنائية الفردية ضمن جريمة تجنيد الأطفال لا يختلف جوهرياً عن المسؤولية الجنائية العامة لمختلف الجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية

a. Crimes against Peace: Namely, the planning
initiation or waging of a declared or undeclared war of aggression, or a war in violation of international law, treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing b. Conventional War Crimes: Namely
violations of the laws or customs of war;
c. Crimes against Humanity: Namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war or persecutions on political or racial grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders" organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any or' the foregoing crimes are responsible for all 'acts performed by any person in execution of such plan. INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL FOR THE FAR EAST Special proclamation by the Supreme Commander tor the Allied Powers at Tokyo January 19, 1946; charter dated January 19, 1946; amended charter dated April 26,1946 Tribunal established January 19, 1946, see
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocitycrimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf

(1)محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص239-242

الدولية المختلفة، إلا أن ما يميز نصوص كل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية هو أن كلتاهما قد اعتبرتا تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة جريمة حرب داخلة ضمن اختصاصهما القضائي .حيث نصت المادة 6 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون على أن:

1-"الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض بطريقة أو بأخرى في التخطيط للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن الجريمة.

كما نصت المادة 25 من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن "وفقاً لهذا النظام، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بعض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

إن النصوص السابقة في كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون عمدت إلى بيان المساهمة الجنائية الفردية الأصلية والتبعية، إلى جوار تطرقها إلى ارتكاب الجريمة من قبل فرد واحد أو بالاشتراك.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتفرع المساهمة الجنائية في الجريمة بشكل عام إلى نوعين، الأول هو المساهمة الجنائية الأصلية و هو ما سنتطرق إلى مناقشته في الفقرة الأولى، والمساهمة الجنائية التبعية وهو ما سنعمل على دراسته في الفقرة الثانية .أولا: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة عند التحدث عن المساهمة الأصلية في الجريمة فإننا نتحدث عن الفاعل الرئيسي للجريمة، وهو إما أن يرتكب الجريمة كاملة بمفرده أو أن يرتكبها مع غيره، ويعتبر الغير في هذه الحالة مساهمين أصليين معه في الجريمة ، و عند التطرق إلى تحليل عناصر[1] الجريمة المادية والمعنوية، أو المسؤولية الجنائية الخاصة بمرتكبي هذه الجرائم فإن المحاكم الجنائية على المستوى الدولي تشكل نقطة ارتكاز أساسية من أجل دراسة وتحليل أسس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي والنظريات التي تقوم عليها

1-المساهمة الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل المحاكم الجنائية الخاصة

عند التطرق إلى المساهمة الأصلية في الجريمة فإننا نتحدث عن نوعين أساسيين من المساهمة، الأول هو الارتكاب المباشر للجريمة ويشمل ارتكاب الجاني للفعل المجرم وحده مع تحمله كامل المسؤولية الجنائية المترتبة على عمله، أما الثاني فهو الاشتراك الجرمي ويعني وجود أكثر من مساهم أصلي يرتكبون الجريمة معا على أن يتحمل كل منهم جزء من المسؤولية الجنائية المترتبة.

1-شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، د، كامل السعيد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص.351

أ -الارتكاب المباشر للجريمة perpetration Direct

هو ارتكاب الجاني للجريمة بمفرده وبشكل مباشر مع تحمل الفاعل لكافة التبعات القانونية المترتبة على الجريمة.

وقد تطرقت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى تحديد ماهية المساهم الأصلي في الجريمة، حيث جاء في المادة 1/7 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه "الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب "(1)، كما جاءت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لتطرق إلى الفاعل الأصلي في المادة 2/1 من الميثاق المنشئ لها بقولها "الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إلى 4 من هذا الميثاق(2) ". وقد نص الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون على أن فاعل الجريمة هو ". الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب"، حيث توجه ميثاق المحكمة إلى الجمع ما بين الأفعال المرتكبة في المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية دون تفرقة فيما بينهم، إلا أنه وفيما يخص المساهم الأصلي للجريمة فإن مصطلح "يرتكب" الوارد في المادة يشير بشكل مباشر إلى وجود المساهمة الأصلية في إتمام الركن المادي للجريمة

1-Article 7 "1-A person who planned instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime

2-". STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, ADOPTED 25 MAY 1993 Available on http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

Article 6" 1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute. shall be planning individually responsible for the crime".

Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighboring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, Adopted by Security Council resolution 955 (1994) of 8 November 1994 available on https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/statuteinternationalcriminaltribunalforrwanda.aspx

حيث عرفت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون مصطلح الارتكاب على أنه

"من اقترف الجريمة مادياً أو بواسطة إهمال الواجب القانوني بما يشكل انتهاكاً لنصوص القانون الجنائي" (1)

حيث أكدت المحكمة في قرارها أن ارتكاب الركن المادي للجريمة يكون من خلال ارتكابه مادياً بشكل مباشر بواسطة المساهم الأصلي في الجريمة أو بطرق غير مباشرة، وقد يكون الفعل إيجابياً من خلال ارتكاب فعل مجرم في القانون الجنائي الدولي كتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة مباشرة، أو قد يكون سلبياً من خلال تجاهل أداء واجب قانوني فرضه القانون الدولي ما يؤدي إلى حدوث الجريمة الدولية، مثل عدم التحقق من سن الطفل المجند للتأكد أنه تجاوز السن القانوني المنصوص عليه في القانون وهو خمس عشرة سنة.والمساهمة الأصلية قد تتم بواسطة المساهم الأصلي وحده وذلك من خلال قيامه بكافة الأفعال المادية التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، أو من خلال عدم التزامه بالقواعد القانونية التي تلزمه بأداء عمل قانوني محدد(2) .

ب –الاشتراك الجرمي Co-perpetration

لإتمام بعض الجرائم التي قد تكون أكبر من طاقة فرد واحد على القيام بها، يلجأ المساهم الأصلي إلى ارتكاب الجريمة من خلال اشتراكه مع مجموعة أخرى من المساهمين الأصليين، وتظهر هذه الحالة في القانون الجنائي الدولي في حالات ارتكاب الجرائم، فإما أن يقوم مجموعة من الأفراد على ارتكاب تلك الجريمة من خلال التخطيط لها فيما بينهم وحرصهم على إتمام كافة مكوناتها كمجموعة من الجنود تعمل على اغتصاب النساء في قرية تتعرض للهجوم بالتعاون فيما بينهم، واما أن يقوم المرؤوسين بارتكاب تلك الجرائم بناء على أوامر صادرة عن رؤسائهم وقادتهم . وفي هذه الحالة يعتبر الاشتراك الجرمي أرضية قوية يتم من خلالها الحرص على عدم تهرب القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية بالاعتماد فقط على مسؤولية القائد.

1- The Special Criminal Court of Sierra Leone defined the concept of committing as “physically perpetrating a crime or engendering a culpable omission in violation of criminal law"

Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa . p 62

2- Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa . p 62 -63

إذ أن هذه النظرية تسعى إلى عدم تجاهل دور القادة والرؤساء في المسؤولية الجنائية الفردية، وتعمل على تأكيد هذه المسؤولية بعيدا عن نظرية مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم والتي قد تعتبر طريقاً مفتوحاً في بعض الحالات نحو تهرب هؤلاء القادة من المسائلة القانونية، ومن هذا المنطلق عمدت نظريات الاشتراك إلى إيجاد أرضية متينة لضمان عدم إفلات أحد من المسؤولية الجنائية ومحاسبة كافة المتهمين أكانوا من الجنود ذوي المرتبة الدنيا أو القادة والرؤساء ذوي المراتب السياسية والعسكرية العليا .وقد تنازعت نظريات الاشتراك الجرمي في القضاء الجنائي الدولي العديد من النظريات، حيث أخذت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بنظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك "participation in a joint criminal enterprise"(1)

وهي النظرية التي أخذت بها المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة(2).

حيث ترى نظرية المشاركة في العمل الجرمي المشترك أن الأفعال المرتكبة بواسطة المساهمين تتعدى بمراحل كونها مجرد تقديم مساعدة أو عون أو التحريض على الجريمة، بل إن هذه الأفعال ترتقي إلى مستوى المشاركة المباشرة في ارتكاب الجريمة من خلال ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بواسطة مجموعة من المساهمين، حيث لكل فرد منهم دور يقوم به وينفذه من أجل تحقيق الغاية والهدف الجرمي الذي تسعى هذه المجموعة إليه .ويمكننا تقسيم نظرية المشاركة في العمل الجرمي المشترك إلى ثلاث مستويات أساسية، المستوى الأول وهو يشمل تعاون مجموعة من الأفراد لغاية إتمام هدف مشترك دون وجود مستويات قيادية فيما بينهم ودون تواجد تخطيط أو تنسيق مسبق حيث يلعب كل منهم دوراً محددا أما المستوى الثاني فيشمل وجود مستوى متوسط من التنظيم والتنسيق من خلال مجموعة الأفراد لاجل تحقيق الهدف الجرمي المطلوب، وأخيراً يعتبر المستوى الثالث الاخطر نظراً لكونه يجمع ما

1- Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa ،p 63.

2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة 2011 ص.2.

للاطلاع على النص كاملاً راجع http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

بين المرؤوس والرئيس، إذ يتطلب هذا المستوى أن يكون هنالك أوامر من الجهات القيادية العليا أو المستويات السياسية أو العسكرية العليا بتوجيه الأوامر لارتكاب تلك الجرائم مع علمهم وقبولهم بالنتائج الجرمية المترتبة على هذه الأفعال(1).

فنظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك هي واحدة من النظريات التي عملت على إيجاد رابطة ما بين مسؤولية الرئيس والمرؤوس في القانون الدولي، حيث أن ارتكاب المرؤوس للجرائم في كثير من الأحيان يكون بناءً على أوامر عليا لا سيما في القانون الجنائي الدولي، إذ أن صدور أمراً من قائد الجيش بتجنيد الأطفال والشباب دون أن يضع حدودا لإيضاح الفئة المستهدفة –ما دفع بتجنيد أعداد من الأطفال تحت سن الخامسة عشرة– يجعله مسؤولا عن جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، إن وجود هذه النظرية يساعد في منع تهرب الرؤساء من المسؤولية الجنائية المترتبة عن الفعل الذي ارتكبه مرؤوسيه بناء على أوامره تحت بند المسؤولية الجنائية 2الفردية عن الجرائم المرتكبة ، فهو في هذه الحال يعتبر مساهماً أصلياً مع مرؤوسيه في ارتكاب الجريمة(2).

وتعتبر المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول من أخذ بنظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك، وذلك في الحكم الخاص بـ Dušk̀o Tadić (3)، وقد غدت نظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك اليوم واحد من المفاهيم القانونية الأساسية إلى جوار اعتبارها مفهوماً ثابتاً

1 Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa,p 64- 65.

2-THEORY OF JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW – Academy ،CHALLENGES AND CONTROVERSIES , Prof.dr.sc. Igor Bojanić and others, Zagreb, 2007, of Croatian Legal Sciences, see https://www.pravo.unizg.hr/_download/repository/Studija_o_zajednickom_zlocinackom_pothvatu_engleska_verzija.pdf

3 Tadić Duško

هو سياسي ورجل جيش صربي سابق في جيش صرب البوسنة في كوزارتيش، وعوض سابق في القوات شبه العسكرية الصربية، حوكم أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وأدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية حيث حكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة

See https://trialinternational.org/latest-post/dusko-tadic/

في الأعراف الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، والتي تشكل إطاراً قانونياً لملاحقة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم جماعية(1).

فما يميز الجرائم الدولية المعاقب عليها في المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هو أنها جرائم ترتكب بموجب سياسات دول موضوعة مسبقاً ويكتفي الأفراد بتنفيذ ما يملى عليهم من المستويين السياسي والعسكري(2) ، ولهذا فإن عملية محاسبة الأفراد فقط على الأفعال المرتكبة أسفل مظلة المساهمة المباشرة في المسؤولية الجنائية وتجاهل دور الرؤساء في هذه الجرائم يقود إلى التقليل من فعالية القانون الجنائي الدولي، إذ أن محاسبة المرؤوسين الأقل رتبة يفتح الفرص أمام القادة والرؤساء للتهرب من المسؤولية والعقوبة وبالتالي إطلاق العنان للمستويات العليا دون حسيب أو رقيب(3).

فالجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال هي جرائم تتم على نطاق واسع وبصورة ممنهجة ضد استنادا إلى سياسة دولة موجودة مسبقة وموضوعة قد التنفيذ من خلال الأفراد ً السكان المدنيين 4، كما تشكل جريمة تجنيد الأطفال واحدة من الجرائم التي يتبع فيها سياسة واضحة ومسبقة في أغلب الحالات، إذ بينت الأدلة التي استندت عليها المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال في الكونغو الديموقراطية قد تم بناء على أوامر واضحة من توماس لوبانغا تظهر وجود سياسة جلية متجهة نحو تجنيد الشبان الصغار في السن والطفال دون النظر إلى أعمارهم، وذلك من خلال

1- Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case ،Giulia Bigi ،Max Planck Yearbook of United Nations ،V 14 ،2010 ،p 53 ،see http://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_02_bigi_14.pdf

2- Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case ،Giulia Bigi ،p 53.

3- Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case ،Giulia Bigi ،p 53.

تقارير الأمم المتحدة، ،الفصل الرابع، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ص 14-15-

للاطلاع على النص الكامل راجع http://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf

صياغة أنظمة تدريب خاصة للأطفال ما دون الخامسة عشرة، وبناء مراكز التمرين لهؤلاء الأطفال بشكل منهجي ووفق أوامر عليا(1).

وقبل أن يتم الأخذ بنظرية المشاركة في العمل الإجرامي كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا تستند إلى نظرية السبب المشترك(purpose common)، هنالك عدة تعريفات لهذه النظرية إلا أنها كافة تشترك في الجوهر الخاصة بالنظرية، ونذكر منها "المبدأ المشترك هو أن جميع الأطراف الذين كانوا ضمن اتفاق صريح أو ضمني لارتكاب فعل غير قانوني هم مرتبطين ببعضهم البعض حتى لو نفذ الفعل واحد منهم فقط، وتتعلق المسؤولية التي يتحملها كل منهم والمحاسبة عليها بقيمة وأهمية السلوك الجرمي الذي قام به الفرد ضمن المجموعة ومدى تأثيره على تحقيق الهدف النهائي، إضافة إلى دور النتيجة النهائية المترتبة على عمل المجموعة ككل في المحاسبة القانونية" (2)، كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه "قيام شخصين أو أكثر يملكون دافعاً واحدا ومشتركاً بارتكاب الجريمة ويتصرفون معا لغايات تحقيق هذا الهدف، وينصب عمل كل منهم في سبيل تحقيق الغاية النهائية لهم جميعاً(3)"

ونظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك تنطلق من مبدأ أساسي هو أن كل فرد اشترك في ارتكاب الجريمة عليه أن يتحمل مسؤولية جنائية متساوية كمساهم وشريك بغض النظر عن الدور الذي لعبه أكان إيجابيا من خلال ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أو سلبيا من خلال غض النظر عن المسؤولية القانونية واهمالها(4) ، إذ أن المشاركة ضمن هذه النظرية تنطلق من مبدأ وجود

1- Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 143.

2- Common Purpose: The Crowd and the Public, Ulrike Kistner, Department of Philosophy, University of Pretoria, Private Bag X20, Hatfield, Pretoria 2008, South Africa, p.1, see https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/51032/Kistner_Common_2015?sequence=1

3- THE DOCTRINE OF COMMON PURPOSE: A BRIEF HISTORICAL PERSPECTIVE; THE COMMON PURPOSE DOCTRINE DEFINED AND A FOCUS ON WITHDRAWAL FROM THE COMMON PURPOSE ، NESIRA SINGH ،RESEARCH PROJECT SUBMITTED IN PARTIAL FULFILMENT OF THE OF THE REGULATIONS FOR THE LLM DEGREE AT THE UNIVERSITY OF KWAZULUNATAL PIETERMARITZBURG ، DECEMBER 2016, p11 ،see

https://researchspace.ukzn.ac.za/xmlui/bitstream /handle/10413 /14751/Singh_Nesira_2016.pdf?sequence=1&isAllowed=y

4- Joint Criminal Enterprise the Jurispurdence of the International Tribunal for the Former Yougoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case, Giulia Bigi, Max Planck Yerabook of United Nations, V 14, 2010, p 54.

هدف جنائي مشترك لدى المساهمين، وكل شخص ينضم إلى المجموعة يكون على توافق مع الهدف المشترك لهم، ما يعني قبول هؤلاء الأفراد بالفعل الجرمي وعلمهم بانتهاكه للقانون وقبولهم بالنتائج المترتبة عليه .وقد حددت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ثالث أركان رئيسية للمسؤولية الجنائية تتعلق بالمساهمين ضمن نظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك يمكن اجمالها بالتالي:(1)

1- تعدد الأشخاص دون اشتراط انخراطهم ضمن تنظيم عسكري أو سياسي أو إداري، وعلى الأشخاص ان يكونوا على تواصل مع بعضهم البعض من أجل وجود تعاون ومساهمة بواسطتهم خلال القيام بالفعل المجرم.

2- وجود هدف مشترك ينطوي على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية المترتبةً ز بل من الممكن أن يستدل عليه من عليها، وال يشترط أن يكون الهدف واضحاً وبار ا الافعال والحقائق المحيطة بالجريمة.

3-مشاركة المتهم في تحقيق الهدف المشترك مطلوبة، وال يشترط أن تنطوي هذه المشاركة على ارتكاب فعل جرمي محدد، بل قد تأخذ أشكال مختلفة مثل تقديم الدعم المادي أو أدوات ارتكاب الجريمة، أو تقديم المعلومات اللازمة حو ل الضحايا، وال بد من أن يظهر عنصر تعدد أفعال الاشخاص ذوي الصلة بالجريمة لتنفيذ الفعل الجرمي المخطط له.

1- Fofana and Allieu Kondewa, p 64- 65

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[44]. لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر؛ بالزج بهم في الحروب مما يعد مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يثور التساؤل في هذه الحالة عن ماهية الحماية

القانونية المكرسة للأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر؟ علما أن القانون الدولي الإنساني، لا يعرف " الجنود الأطفال "، لهذا السبب فقد استنجدنا بتعريف مبادئ "الكاب" الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح " [45].

يعتمد هذا التعريف أساسا على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة. هذه الأخيرة قد تكون عن طريق المشاركة بالأسلحة في النزاعات المسلحة، إضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى [46].

[43] – المادة 4 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000 .

[44] – دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر/أكتوبر 1995، ص.439.

[45] – Les principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

[46] – Voir : Enfants soldats, guide didactique destiné aux enseignants, Coalition Espagnole, pour mettre fin à l'utilisation d'enfants soldats, P6 Accessible sur le site : www.menoressoldado.org.

Voir aussi : enfants soldats, notes d'orientations pour les modérateurs, Action for The Rights of children (ARC), septembre 2002. www.unhcr.fr.

كما تعرف المفوضية الأوروبية مصطلح "الجنود الأطفال" بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح".

فمن خلال التعريفين السابقين نستخلص أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها [47]. وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب.

[47] – عليوة سليم : "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر-باتنة الجزائر السنة الجامعية 2010/2009، ص.93.

العقوبات التي من شأنها ان تحد من ظاهرة تجنيد الاطفال:

تختلف العقوبات التي يمكن فرضها على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال حسب القوانين والأنظمة القانونية المختلفة في الدول. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ويعتبره جريمة حرب.

وفيما يلي بعض العقوبات التي يمكن فرضها على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال:

1. **المحاسبة الجنائية:** يمكن أن تفرض على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال عقوبات جنائية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامات وغيرها من العقوبات الجزائية.

2. **المحاسبة الأخلاقية:** يمكن أن يتم إنزال عقوبات أخلاقية على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال، مثل الإبعاد عن العمل أو الفصل من الخدمة أو العزلة الاجتماعية.

3. **المحاسبة المدنية:** يمكن أيضًا فرض عقوبات مدنية على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال، مثل تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم.

4. **العقوبات الدولية:** يمكن للمجتمع الدولي فرض عقوبات دولية على الدول التي تسمح بجرائم التجنيد القسري للأطفال، مثل العقوبات الاقتصادية أو العزلة الدولية.

يجب أن تكون هذه العقوبات قوية وفعالة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، ويجب أن تتم مراقبة تطبيقها بشكل صارم لضمان العدالة والمساءلة.

الخطوات التي يمكن اجرائها لمنع ظاهرة التجميد القسري للأطفال:

هناك العديد من الخطوات التي يمكن للدول اتخاذها لمنع جرائم التجنيد القسري للأطفال، ومن بين هذه الخطوات:

1. **تحديد سن القانونية للتجنيد:** يجب أن تحدد الدول سنًا قانونيًا للتجنيد في القوات المسلحة والشرطة، ويجب أن يكون هذا السن متوافقًا مع القوانين الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. **تعزيز التعليم والتوعية:** يجب على الدول تعزيز التعليم والتوعية حول حقوق الطفل والتدابير الوقائية المتعلقة بجرائم التجنيد القسري للأطفال.

3. **تحسين الإجراءات القانونية:** يجب أن تتخذ الدول إجراءات قانونية صارمة لمنع جرائم التجنيد القسري للأطفال، ويجب أن تعاقب على الأفراد والمسؤولين المسؤولين عن هذه الجرائم.

4. **تقديم الدعم للأطفال المتضررين:** يجب توفير الدعم والرعاية اللازمين للأطفال الذين تم تجنيدهم قسرًا، ويجب أن يكون لديهم الحق في العلاج الطبي والحماية الاجتماعية والتعليم.

5. **التعاون الدولي:** يجب على الدول التعاون في مكافحة جرائم التجنيد القسري للأطفال، والتعاون في تبادل المعلومات والتجارب والأفكار لتحقيق أفضل النتائج.

يجب على الدول أن تتخذ هذه الخطوات بشكل جاد وفعال للحد من جرائم التجنيد القسري للأطفال وحماية حقوق الطفل، ويجب أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية لتحقيق ذلك.

الفصل الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال

تعد ظاهرة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطرة والتي تقع تحت طائلة الجرائم ضد الانسانية لما لها من اثار ونتائج مخيفة لأنها تمثل انتهاكاً صارحاً لحقوق الانسان اذ تعد هذه الظاهرة جريمة وطنية وجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية اذ تتميز بأنها شكل خاص من العبودية الحديثة، زيادة على ذلك تعد ثالث تجارة عالمية مربحة وخفية وقليلة الخطورة وذلك لسهولة محو اثارها لان التكنولوجيا الحديثة ساهمت بشكل واضح وفعال في نمو وتطور هذه الجريمة، لذا اضحى من الضروري معالجتها من الناحيتين التشريعية الوطنية والدولية، علما ان هذه الجريمة في تزايد مس تمر بعيدا عن أعين اغلب الحكومات، ولأهمية الموضوع كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة التي باتت تشكل جريمة بمعنى الكلمة، والعمل على توجيه أنظار العالم إليها لمواجهتها بشكل فعال.

المبحث الاول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال في مناطق النزاعات المسلحة

تع بالأطفال وفق هذه الدراسة يعرف على انه" سلسلة من الأحداث والطرائق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيراً ونقلهم داخل الدولة او من بلد إلى أخر واستغلالهم في العديد من الأعمال كالتسول أو أعمال السخرة أو العمل الاجباري او تجنيدهم أو استغلالهم عن طريق بيعهم لجهات معينة تتاجر بالجنس او ترويج المخدرات وكل هذا من قبل أسرة الطفل ذاته بصورة مباشرة او غير مباشرة "او طوعا وتزداد هذه الظاهرة في مناطق النزاعات المسلحة من عمليات " بيع طفل أو شراؤه او عرضه للبيع، او تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسيا أو اقتصاديا او الزواج القسري او بيع اعضائهم او في غير ذلك من الأغراض الغير المشروعة" او في الأبحاث والتجارب العلمية.

واتساقاً مع ما سبق ذكره تنوعت صور وانماط الاتجار بالأطفال ان هذه الاشكال من الجرائم تتطور وتتغير بسرعة فائقة في اتجاه تصاعدي مخيف لأنها ظهرت كجريمة منظمة تتسم بالعنف وعابرة للحدود وتحترفها عصابات الاجرام المنظم التي تستغل مناطق النزاعات المسلحة والفوضى التي تدخلها حيث يكون له بالقدرة على التوسع وامكانية محو اثار الجريمة حينما يكون الاتجار الكترونياً.

1-د. جعفر عبد الامير الياسين، التشرد و انحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، 2012، ص-34 35.

المبحث الثاني: تجريم الإتجار بالأطفال على الصعيد الدولي

ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة صحية سليمة و محاطا بالمحبة و التفاهم. والاعتراف من جهة أخرى أن هناك أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، و الحاجة إلى إعطائهم اهتمام خاص، خاصة ضحايا الاتجار بالبشر خلال النزاعات المسلحة .

المطلب الأول :الاتجار بالأطفال في مفهوم الجريمة الدولية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. لا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية والجريمة المنظمة، فهي بدورها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي. و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي(1) .كما عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها " الإخلال بالتزام دولي علي درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي." وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال منها: الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق .(2)

1- د. حسنين عبيد- الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 5

2- د- منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.20

المطلب الثاني: الاتجار بالأطفال في مفهوم الجريمة المنظمة

إن الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأطفال لا يجد صداه إلا إذا رتب في اطار منظم ، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالجريمة المنظمة ، فقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، حيث نصت المادة الأولى فيها على أنه: يقصد بعبارة الجريمة المنظمة (ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء (1) .

وانطلاقا من القاعدة العامة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .وبالتالي لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما(2). و بالتالي لا يجوز إخضاع أحد للعبودية(3)

1- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000

2- نص المادة الأولى و الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف د-3 . صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور ،1963 الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر .1963

3- نص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس.

حيث عرفت المادة 1/3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، كما بينت المادة المذكورة أيضا أن المقصود بالاستغلال الذي يندرج في مجال بالرق فضلا عن الاستعباد و الاتجار بأعضاء جسم الانسان (1) .

أما القصد ببيع الأطفال بصفة خاصة هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض (2) .

ومن الجدير بالذكر أن عملية استغلال الطفل عن طريق نقله أو احتجازه في مكان آخر غير مكان إقامته الاعتيادية قد يكون أحد أشكال انتهاك حقوق الحضانة للطفل.

1976 وفقا لأحكام المادة .49 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 الجريدة الرسمية العدد 20 لينة (1) 1989 .

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر.2000

2- نص المادة 02 من البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في الغاء وفي المواد الاباحية ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم -06 -229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

وتدخل ضمن نطاق الاتجار بالأطفال متى ما انتهكت قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي هذا الاطار اعتبرت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة 1980 أن أي احتجاز أو نقل للطفل يعد عملا غير مشروعا في حالة انتهاك حقوق الحضانة الممنوحة للأشخاص أو المؤسسات التي قامت بالانتهاك وذلك وفقا للنظام القانوني للبلد الذي كان الطفل يقيم به قبل عملية الاحتجاز أو النقل(2) .

المبحث الثالث: معاقبة الاتجار بالأطفال في قانون الجزائر خلال ال 25 سنة الماضية مثالاً:

خلال 25 سنة الماضية شهدت الجزائر العديد من المعارك من أجل حقوق الأطفال و التي ساهمت في تحقيق العديد من الإنجازات الهامة التي أصبحت الآن تمثل نماذج في جميع أنحاء العالم، أكثر من ٪ 98 من الأطفال الجزائريين يلتحقون بالمدارس الابتدائية

الجهود المبذول في الجزائر

بالنظر إلى الموقع الجغرافي المطل على البحر المتوسط والجزء الجنوبي من قارة أوروبا، تعتبر الجزائر بلد عبور وبلد مقصد للآلاف من الرجال والنساء والأطفال من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والراغبين في الوصول إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط .

ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري والاستغلال على الصعيد المحلي في العمل المنزلي والجنسي ، وفي هذا الصدد، تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهجٍ متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتسليما بهذه الحاجة، لمحاربة هذه الظاهرة اتخذت الحكومة الجزائرية خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدرات قضاتها، متلقية في هذا المضمار مساعدة تقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،

1- المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل سنة 1980.

فبهدف دعم جهود الحكومة ا لجزائرية الرامية إلى مكافحة حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها على نحو أفضل، نظم المكتب ورشة عمل تدريبية لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص وريب المهاجرين. حضر هذه ، الورشة التي عقدت في إقامة القضاة في الجزائر العاصمة ما مجموعه ثمانية وعشرين قاضيا بمن فيهم قضاة وأعضاء نيابة عامة يمثلون 19 ولاية من شتى أنحاء البلاد(1)

1-تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وريب المهاجرين منشور على موقع

./https: //www.unodc.org

المبحث الرابع: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال تعدوا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال من صور النشاط الاجرامي للتجاري بالبشر وهي تمثل انتهاكا اساسيا لحقوق الطفل وتعرف جريمة التجاري بالأعضاء البشرية بانها قيام فرد او جماعه اجراميه منظمه بتجميع الاطفال دون رضا منهم بالتحايل او الاكراه وانتزاع اعضائها اواء الضحايا وبيعها كبضاعه من اجل الحصول على ارباح ماليه ومن هذا التعريف نخلص الى ان اعضاء جسم الطفل نفسها هي محل الجريمة اذ تتحول في يد تاجر البشر الى سلعه تباع وتشترى لها سوق عرض وطلب المعروض هي اعضاء جسم الطفل والطالب هو التاجر والمستقبل اما خطوط الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة فتتمثل في ان هذه الجريمة ذات طابع عبر الوطن ترتكبها جماعات اجراميه منظمه لا يمكن للدولة بمفردها مكافحتها وانما الامر يتطلب تعاونا دوليا لمواجهه هذه الظاهرة الإجرامية بين ثلاث دول دوله المنشأ ودوله عبور ودوله المقسط وان هذه الجريمة تمس مباشره كرامه الانسان اذ ان جسد الطفل هو محل الاستغلال فيها لذا فهي تمثل انتهاكا شديدا لحقوقه كالحق في الحياه وسلامه جسده وحريته وان هذه الجريمة نتاج واستغلال ظروف اقتصاديه واجتماعيه والسياسية مترديه تعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث فعل المستوى الدولي يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 بصفه توصيه وثيقه دوليه مهمه اقرت هذه الحماية اذ اكلت المادة الثالثة من على حق كل فرد في الحياه والحرية والسلامة الشخصية اما المادة الخامسة من فقد اشاره الى تجريم التعذيب واعتبرته جريمة ضد سلامه الشخص واوضحت بانه يجب ان لا يتعرض الانسان للتعذيب او العقوبات او المعاملة القاسية او الوحشية فالتعذيب ضد سلامه الشخص هو في الوقت نفسه يكون ضد حق الانسان في الحياه لما يؤدي الى ازهاق روح الشخص الذي يتعرض له وعلى الرغم من ان هذا الاعلان ليس له قيمه قانونيه لكونه غير ملزم للدول الاعضاء الا ان له قيمه كبيره ادبيه التزمت به اعضاء الامم المتحدة اضافه الى ذلك فقد اولت المنظمة الدولية هذه اهتماما متميزا بحمايه الانسان من الاعتداءات التي تقع عليه اذ تمخض عن ذلك ابرام اتفاقيه منع اباده الجنس البشري الصادر عام 1948 وكذلك اتفاقيه جنيف بشان حمايه المدنيين

المبحث الرابع : استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

لا يمكن للمجتمع الدولي مكافحة ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة والاتجار بالأطفال بصفة خاصة ، إلا بتظافر الجهود الدولية والإقليمية فيما بين الدول ، عن طريق اتخاذ استراتيجية من شأنها الحد من هذه الظاهرة تتمثل في أهم النقاط الأساسية التالية:

المطلب الأول: التعاون الاجرائي والقانوني الدولي لكي يكون هناك تعاون إجرائي وقانوني دولي للتصدي لجريمة الاتجار بالأطفال على نطاق واسع يجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي، ليفعل بدوره التعاون الدولي الأمني والقضائي بين الدول خاصة الحدودية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال مع توفير الحماية للشهود والخبراء وضحايا هذه الجريمة ، وذلك من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول: المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي :

إن من بين الخطوات الأساسية والازمة لمكافحة ومحاربة جريمة الاتجار بالأطفال هي الانطلاق والشروع في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي المتعلقة بمكافحة ومحاربة جريمة الاتجار بالأطفال وتفعيل أحكامها، لقضية عالمية تمس جميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء أي إقليم من الأقاليم الدولية المتنازعة ، وذلك لإعلان الرغبة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال و الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها .

1- نص المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: التعاون الدولي الأمني والقضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال(1).

وذلك ادراكا للدول العربية لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الدول العربية واستقرارها ، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني و تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم، توصمت إلى عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وهدفها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية خاصة من بينها جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض معينة . مثل انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها وهو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي قضت بأنه : "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم ا جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة(2).

المطلب الثاني: توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا

حيث تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم (3).

1- وهو ما جسد في الاتفاق الثنائي بين الجزائر وفرنسا في مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة ، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر ،2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 375-07 المؤرخ في 01 ديسمبر ،2007 الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 9 ديسمبر 2007.

1- وافق عليها مجلسا الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05/10/2013 بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبو ل أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة 2 من الأحكام الختامية للاتفاقية .

2- المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010.

الفصل الرابع: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي على الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

يظل العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات واحدا من أكثر انتهاكات حقوق الأطفال إزعاجا وهو الانتهاك الذي طالما استخدم باعتباره من تكتيكات الحرب(1). منذ عام ،2005 بلغ عدد الأطفال الذين اغتصبوا من احد أطراف النزاع، أو تزوجوا منهم عنوة، أو استغلوهم جنسيا أو ارتكبوا غير ذلك من أشكال العنف الجنسي بحقهم 14 ألف و 200 طفل على الاقل. بينما ان الرصد والابلاغ الا يستطيعان أبدا اعطاء صورة كاملة لحجم انتشار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الفتيان، فإنه على وجه الخصوص يوجد تقصير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، بما فيها العنف الجنسي المرتكب بحق الصبيان. إن المتوسط السنوي البالغ 890 ضحية من الأطفال، لا يعكس الحجم الحقيقي للعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات الذي يتضرر منه الأطفال. فغياب تقديم الخدمات الشاملة أو المتخصصة، أو الاثنين معا، للناجين والناجيات في مواقع كثيرة، والقيود التي تحول دون وصول كيانات الأمم المتحدة وشركائها إلى الناجين والناجيات من العنف الجنسي، والصدمات التي يتعرض لها الضحايا، والخوف من وصم وتهميش الناجين والناجيات وأطفالهم، ومخاطر الانتقام واتساع انتشار الافلات من العقاب على العنف المبني على النوع الاجتماعي – يشمل ذلك، في حالات كثيرة، كون الجناة يعيشون في المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الناجون والناجيات أو بالقرب منها – كلها عوامل تسهم في الارتفاع الهائل في معدلات التقصير في الإبلاغ عن العنف الجنسي في أوقات النزاعات. وفي عام ،2020 جرى التحقق من ألف و 268 حالة. وكان ذلك أعلى إجمالي سجل منذ عام 2015.

في الخمس سنوات الأخيرة، كانت الجهات غير التابعة للدول هي الجاني الرئيسي فيما يخص العنف الجنسي، ويشمل ذلك 56%في عام .2020 وكانت الجهات التابعة للدول مسؤولة عن حوالي 30% من الحالات المتحقق منها – وكانت هناك، في المتوسط، 295 حالة تنسب إلى القوات المسلحة وأجهزة الأمن سنويا ، والحالات المتبقية تعذر نسبها إلى أي جهة مسلحة بعينها. ومنذ عام ،2016 كان ما وثق غالبيته في ستة من حالات النزاع – الصومال، وتليها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وجنوب السودان، ونيجيريا – بما

شكل 92% من مجموع الحالات المتحقق منها. وكانت أربعة من تلك البلدان الستة بها بعض أعلى معدلات انتشار الحالات المتحقق منها المنسوبة إلى الجهات التابعة للدول، ألا وهي: جنوب السودان 79%، وجمهورية الكونغو الديمقراطية 39%، والسودان 32%، والصومال 28%.

1- انظر على سبيل المثال تقريري الأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/502) وجنوب السودان.(S/2018/865)

المبحث الاول: أركان جريمة الاغتصاب في نظام روما الأساسي

يظهر نص المادة (7) من نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانية والمرتبطة بشكل أساسي بجريمة الاغتصاب، تقوم على أركان ثلاثة وهي أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صور لاغتصاب، القتل، أو الإبادة أو الاسترقاق.. الخ(1) ، وأخيراً الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الاول: الركن الشرعي: يقوم نظام العقوبات على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ": " لا جريمة إلا بنص " وأن الأصل في الافعال الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الافعال غير مباحة سواء كان إيجابا فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الفعلً المعاقب على تجريمها بحيث يتعين علم الأفراد مسبقا بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها(2)

1-المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 -محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة للجريمة، مطابع العصر الجماهيري، الخمس ليبيا، الطبعة الثلاث، 2000، ص 181.

الفرع الثاني: الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجرائم بشكل عام على عناصر ثلاث متلازمة وهي أن يكون هناك فعلاً سواء أكان إيجابيا أم سلبيا ، وتحقق نتيجة لهذا الفعل مع وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة الجرمية(1) .

ويقوم الركن المادي للجرائم بشكل عام أو الجريمة أو ما يعبر عنه بالواقعة المادية المطابقة في الجريمة التامة على عناصر ثلاث، هي، الاول: سلوك إنساني، إذ لا يتصور بدون وجود هذا السلوك وجود جريمة، والثاني: تحقيق نتيجة مادية كأثر للسلوك، في الحالات التي يعتد بها القانون بالنتائج المادية والثالث علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إذ بدون توافر هذه الرابطة المادية لا يمكن تصور وجود جريمة. وبذلك يتضح أن الركن المادي هو عبارة عن سلوك (إيجابي أو سلبي) وتحقق نتيجة توافر علاقة سببية بينهما (2) .

وتعتبر جريمة لاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة(3).

ويختلف لاغتصاب عن الاستعباد الجنسي. فلاغتصاب يعني ارتكاب عمل جنسي بينما الاستعباد الإجبار على المعاشرة الطويلة .

هذا و يقع لاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر وذلك بايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو ينشأ عنه ايلاج أي جسم، أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفا أو بسيطاً مع ضرورة أن يقع ذلك بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو بالإكراه المادي أو النفسي، وهذا ما حدث في الاعتداءات الجنسية في عدة سجون من العالم ومن ضمنها العراق(ابو غريب)

1 –منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص .28–29

2– محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، مرجع سابق، ص 133، كما أشار إلـى ذلك فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الـ دولي الجنائي –النظرية العامة الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2002، ص.299

3– شرح لما جاء في نص المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الفرع الثالث: الركن المعنوي :

تنص غالبية قوانين العقوبات في الدول على الركن المعنوي للجريمة. فال تعد جريمة إلا إذا توافر القصد الجنائي فيها(1) .

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، أي ارتكاب الجاني فعلاً من الافعال المعاقب عليها في قانون العقوبات، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي " قصد جرمي " ينم عن اتجاه ارادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي، وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون(2) .

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية" التي تربط الشخص بالفعل، الذي يرتكبه فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط ال يرتكب جريمة، إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضا متصلاً بالنشاط المادي ومسيطراً عليه(2) . ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين :

الصورة الاولى: تكون الإرادة فيها متجهة إلـى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ " القصد الجرمي ".

1

–نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010 ص 248.

2–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2009، ص277 .

3–فخري عبدالرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 173.

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة، وهذا ما يسمى بالخطأ .وقد عبر المشرع الاردني عن القصد الجرمي بالنية حسب تعريف المادة)63 من قانون العقوبات التي تنص على أن النية " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون(1) ." وقد جاءت المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالركن المعنوي حيث نصت:

1 –ما لم ينص على غير ذلك ال يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم

2–لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ– يقصد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذه الجريمة

ب– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3– لأغراض هذه المادة تعني نقطة " العلم " أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر .لفظتا " يعلم أو عن علم تبعاً لذلك.

1–قانون العقوبات الاردني، المادة 63 مرجع سابق .

الحماية الدولية للأطفال من الاغتصاب والانتهاكات:

قد يتضرر الأطفال من أوضاع النزاعات المسلحة، نصيب من الحماية، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكول جنيف الأول لعام ،1977 فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين، وحماية خاصة أمنتها له الالتفافية و بروتوكول جنيف الأول، لما (1) للطفل من وضع خاص يعود إلى ضعفه. إلا أن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضع تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت حدود العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال، فبعض الأحيان في نصوص معينة أستخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع أخر استخدم تعبير لأطفال حديثي الوالدة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلفت الحدود العمرية بحسب الحالات التي تولى علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الانساني، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور إرساليات الأغذية الضرورية والملابس

1-سنجر، ساندرا، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب، ص. 146)

للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة(1) وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع مع التأكد من توافر الشروط المقررة أعاله(2) وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أ ارضي أحد أطراف النزاع فقد أكد القـ انون الدولي الانساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية(3) ، وإذا قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة في أثناء قيام الأعمال العدائية، أو التي أنشأتها في وقت السلم فان من بين الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي تؤمن لهذه المناطق ،هم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، حيث يمكن إدخالهم إلى هذه المناطق(4) وكذلك الحكم الذي يقضي بصرف أغذية إضافية للمعتقلين نمن فئات محددة ومن بينهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر(5) ،والى جانب هذه الأحكام، كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تتكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية من أجل تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها وان تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم

(1) م/23 من الفقرة 2 اتفاقية جنيف الرابعة

(2) م/24 من اتفاقية جنيف الرابعة

(3) ف (5)من م/ 38 من اتفاقية جنيف الرابعة

(4) ف (1) من م/14 من اتفاقية جنيف الرابعة

(5) ف (4) من م/89 من اتفاقية جنيف الرابعة

الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك(1) .

ثم جاء بروتوكول جنيف الأول، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية اكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة، فقد نص على انه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لسبب أخر فهنا أيضا النص عام لا يعرف عمر الطفل بل يلزم أطراف النزاع باحترام أشخاصهم وصيانة كرامتهم،(2) ويقدم عقبها نصوص أخرى تكفل الحماية للطفل من أفعال معينة، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 91 سنة وبوجه خاص حظر إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، وكذلك أن تمتنع هذه الأطراف عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وفي موقع أخر و رد ذكر الأطفال دون أن يتم تحديد أ عمارهم(3)، وإذا قبض على الأطفال وتم احتجازهم أو اعتقالهم ألسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فينبغي على أطراف النزاع أن يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن لإقامة(4) وحدات عائلية

1-(ف)1( )7( )0(من م53/ من اتفاقية جنيف الرابعة)

2-(ف.)1(من مادة 22/ من البروتوكول الأول لعام 1922.)

3-(ف)7(من المادة اعاله من البروتوكول الأول)

4-(ف.)4(من المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول)

ثم صعد البروتوكول بعمر الطفل إلى أن وصل به إلى 18 سنة فقرر حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة وفي حكم أخر جعل البروتوكول الأطفال حديثي الوالدة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى، حيث نص على أن يشمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية لأطفال حديثي الوالدة مما منحهم الحق في أن يستفيدوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج والمساعدة والحماية المقررة للجرحى والمرضى وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يمتنع الأطراف في النزاع عن القيام بتنفيذ عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك ألجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم كما نص البروتوكول على التدابير المحددة التي ينبغي التقيد بها عندما يتم إجلاء الأطفال الذين ال يكونون من رعايا الدول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، من دون أن تشير إلى عمر الطفل الذي سيستفيد من هذه الشروط المقررة لمصلحة الأطفال عند القيام بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي ومن ملاحظة كل هذه النصوص، كانت الإشارة دائما إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل، كما إن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أيا كان الظرف الذي يعيش فيه ومن بينها ظرف الن ازع المسلح، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف من هو الطفل، ومن جهة أخرى بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد، وهو ما سنبينه، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي هي جزء من القـانون الدولي لحقوق الانسان الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الانسان سن الرشد حتى قبل بلوغه 91 سنة من العمر ثم بينت في مواد الحقة لضمان الحماية القانونية وتفاصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم، أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الانساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النـزاعـات المسلحـة، فقد بينت أنه على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية، وان تمتنع بوجه خاص عن تجنيد الأطفال الذين

لم يبلغوا الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، كما أكدت على واجب الدول الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال وباتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا كحماية الأطفال المتأثرين بحالة النزاع المسلح .ولكن بالنظر إلى هذا الحكم الذي يحيل بدوره التزام الدول الأطراف إلى ما سبق وتعهدت به من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة ألجل حماية الأطفال وتأكيد الحكم الذي يقرر عدم إشراك أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، لوحظ عدم كفايتها، مما دفع إلى وضع بروتوكول خاص بحقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أعلنت فيه الدول عن إدراكها لمدى أهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال والاستمرار في تحسين حالهم، في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه هذه الاخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الأمد على السلم والأمن والتنمية، لذلك أعلنت أدانتها لكل من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والنافذة الهجمات التي تطال الأطفال وكذلك الهجمات المباشرة التي توجه إلى أماكن محمية بموجب قواعد القانون الدولي بما فيها من أماكن تتسم بتواجد الأطفال بأعداد كبيرة والمدارس والمستشفيات كما أكدت أن مواصلة إنفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في وبسبب من ذلك قررت مجموعة من الأحكام في البروتوكول الاختياري)1(النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، هذه الأحكام هي :

1-أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

2-تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الاجباري .

3-ترفع الدول الأطراف الحد الادنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في من اتفاقية حقوق الطفل أخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، وان تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبين فيه الحد الادنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها

المسلحة، على أن تقوم الدول التي تسمح بالتطوع لهؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية بالتأكد من أن يكون:

1-أن يكون التجنيد تطوعا حقيقياً

2- .بموافقة الآباء والاوصياء القانونيين

وبذلك ينهض الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول واحكام القانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الانساني وخاصة تلك تحدد عمر الطفل الذي يجوز أوال يجوز إشراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة والتي أحال إليها قانون حقوق الانسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام أشارت فقط إلى انه ال يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن لإمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما فرق بين ما اذا كانوا هم الذين ارادوا التطوع أم أجبروا، في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع على الخدمة في القوات المسلحة قسرا فهو الأمر الوحيد المسموح به وشرط أن ال يقل عمر المتطوع عن 18 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الاطراف القيام به حتى وإن كان الطفل قد بلغ 15 سنة فلا يجوز أن يكون التجنيد إجباريا إلا اذا كان الانسان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع إشراك أطفال وهم أفراد قواتها المسلحة في الأعمال الحربية والذين لم يبلغوا 91سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى الحد الذي لم يبلغ الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في إشراكهم أو عدم إشراكهم كما طلبت من الدول أن ترفع السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الاحوال أن يكون تجنيد الطفل أي بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الاوصياء عليهم و ان يكون تجنيدهم تطوعا من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة أي وجود رغبة في التطوع وليس عن طريق الاكراه بأي صورة كانت، ومن هنا كانت هذه حقيقيا الأحكام اكثر منها فاعلية في حماية الأطفال في إشراكهم فعال في النزاعات كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، وبهذا

الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الانسان بحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانساني الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وتصور في الحماية . الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال من الاغتصاب :ً تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية فهي ال تتحقق إذا لم يكن الجاني متعمدا استغلال طفل جنسيا 18 سنة، ويفترض القانون علمً ويتعمد أن يكون المجني عليه طفالً دون سن الجاني بأن المجني عليه هو طفل فإذا ما دفع بجهله بصغر سن المجني عليه فلا يؤخذ بدفعه هذا الاثبات أن جهله هذا كان نتيجة خطا نائية خارجة عن ارادته وعليه –الجاني– إذا أوقعته فيه ظروف استثنائية

1–يقع عبء الأثبات .وهذا هو القصد العام للجريمة. اما القصد الخاص لها فهو هنا الأنشطة الجنسية واشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد)7–ب و ج(من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل و)0(من الاتفاقية رقم)187(. فالأنشطة الجنسية تعد هي الغاية التي يسعى اليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة البد من توافر هذا القصد لدى الجاني)1(.جدوع، يعقوب، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي – مطبعة النعمان – النجف الأشرف ص.732

والأنشطة الجنسية هي كافة الافعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل .أما اشباع الرغبة الجنسية فهي غاية أخرى يسعى اليها الجاني من خلال هذه الجريمة التي قد تكون له أو لغيره أو لمجموعة محددة أو غير محددة من الأشخاص ويكونون على صنفين، الأول :وهم المنحرفون جنسيا للأمراض يطلق عليهم "المولعين جنسيا بالأطفال . وقد ورد في التصنيف العً الذي نشرته منظمة الصحة العالمية بأنه يعني "انحراف في التفضيل الجنسي، وهو "تفضيل الأطفال من عمر ما قبل البلوغ لممارسة الفعل الجنسي معهم". اما المولعون أو المنحرفون فهم "اشخاص يتمتعون برغبة جنسية للأطفال الذين في سن قبل البلوغ ولو انهم ليسوا بالضرورة يعملون لتلبية هذه الرغبة" وهم أشخاص يمتلكون رؤية واضحة ومحددة للتفضيل الجنسي للأطفال.

المبحث الثانيٍ: آليات مكافحة جريمة اغتصاب الاطفال خلال النزاعات المسلحة

تصدر الدائرة الابتدائية الحكم الذي يتناسب مع الجرم المقترف عند ثبوت الإدانة بعد تفحص الأدلة و الدفوع والإحاطة بجميع جوانب القضية، ويصدر الحكم بعد المداولة السرية بين القضاة عملا ، كما يجب أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات 182 بأحكام المادة 1/74 من نظام روما الأساسي وأن يكون مسببا هذا ما ذهبت إليه المادة 4/74 السالفة الذكر .

أما في حالة تعدد الجرائم ، فالمحكمة تصدر حكما لكل جريمة على حدى، وبعدها تصدر 183حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على المتهم و ، تتراوح مدته بين الحد الأدنى و الأقصى ، على أن لا تتجاوز مدة 30 سنة أو السجن 184 وفقا لما نصت عليه المادة 78 من النظام الأساسي 185المؤبد عملا بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي .للإشارة فان نظام روما الأساسي ، حينما حدد العقوبات الواجبة التطبيق وفقا لنص المادة 77 السالفة الذكر، لم يأتي على ذكر عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم الدولية عامة ، وجريمة تجنيد الأطفال خاصة واقتصر على فرض العقوبات السالبة للحرية و المالية، غير أنه جاء في المادة 80 من النظام الأساسي على

أنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع عقوبة الإعدام عملا بما هو معمول 186 في تشريعاتها الداخلية .

ويتم تحديد مكان قضاء هذه العقوبة من طرف المحكمة من بين الدول الأعضاء التي تقبل بالمحكوم عليه بعقوبة السجن، مع مراعاة للاعتبارات التي تضمنتها المادة 103 من النظام ، مع ضمان استمرار إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبة ، عملا بأحكام المادة 110 من 187 الأساسي النظام الأساسي فان دولة التنفيذ لا يحق لها التخفيف من حكم العقوبة أو الإفراج على المحكوم عليه .

أنظر المادة 74/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 183 . سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 109 – 184 . أنظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 185 . أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 186 . أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 187 . أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – 188 . سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 111

أمـا الصـنف الثـاني: فهـو "المسـتغل بحسـب الحـال أو الوضـع "

وهو ليس بالضرورة يفضل ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال فهو ال يخطط لذلك ولكن إذا أتيحت له الفرصة فأنه سيغتنمها .وكال الصنفين ممكن أن يكونوا من الذكور ومن الإناث. وتعد ظاهرة الولع الجنسي بالأطفال حديثة جدا " Royal Wood في العام 1992 التي كشفت من خلال ً برزت نتيجة لما نشرته لجنة " التحقيقات التي أجرتها لمدة سنتين، شيوع هذا المرض أو هذا النوع من الاستغلال كظاهرة .هذا ويجب أن يكون طفل دون سن الثامنة عشرة، وقد سبق أن شرحنا ذلك. أما صفة الطفل المجني عليه، فإضافة للصفات التي سبق أن وضحناها في جريمة استرقاق الأطفال، هناك صفة أخرى تختص بها ضحايا هذه الجريمة وهي الأطفال الذين سبق أن تعرضوا الاستغلال أو اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تحرش أو عنف أو أي تعرض أخر يحمل الطابع الجنسي داخل البيت من أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو الاصدقاء أو خارج البيت من المدرسين أو المدربين أو أي شخص مقرب من الطفل أو غريب عنه. فقد بينت بعض الدراسات التي أجريت بأمريكا اللاتينية

1–طه، محمود احمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه–أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض – 1999–ص.151

وجزر الكاريبي والمملكة المتحدة البريطانية أن نحو)83%(من الأطفال المتعاطين للبغاء، يعانون من استغلال نفسي أو جسدي سابق داخل أسرهم، واغلبهم ضحايا الاعتداء الجنسي من بعض أفراد الأسرة أو الأقارب(1) . وهذا يظهر ً بل ممكن أن يكون مزيفا وال يفترض أن يكو ن الطفل موضوع الجريمة حقيقيا واضحا ، فعن طريق التكنلوجيا الحديثة والمتطورة أصبح بإمكان الجناة خلق فن اباحي م النّ موضوعه طفل ولكن هذا الطفل مزيف وغير حقيقي ومن صنع خيال الجاني ومع ذلك فهو يجر الضرر الذي تسببه المواد الإباحية عن الأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد فضالً عن ان هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال (2) .ولا تعد الفتيات وحدهن ضحايا لهذه الجريمة، بل لوحظ في الفترات الاخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا. فعلى سبيل المثال، أعلن في المجلات الأمريكية والأوربية عن سريلانكا بأنها مركز بغاء الأطفال الذكور .م أما رضاء الطفل أو من الجريمة يقوم مقامه فلا يعتد به في هذه ، فسواء كان الطفل أو من يقوم مقامه ارضيا باستغلاله أن يكون ً أم غير ار ض فالجاني يستحق العقاب. كما يستوي الأمر أيضا (3)المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني أم أن الجاني هو من عرض عليه الاستغلال

(1) محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي–جرائم الآداب العامة–دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية –مصر – 1985 –ص.42.

(2)عابدين وقمحاوي، محمد ومحمد، مرجع سابق، ص.48.

(3)المواد)1(و)7(من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والمادة)-0ب(من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .الجريمة مرفقة م

وغالبا باستخدام التهديد بالقوة أو باستخدامها أو حتى بأي شكلً ما تكون هذه آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة او استغلال حالة (1)ضعف المجني عليه، وهي احوال بطبيعتها معدمة للرضاء وتسبغ الإرادة بعيب واضح .وهناك العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان يجادلون في ان تعريف البغاء مهما كان مصدر هذا البغاء الاكراه او القسر الن الاوضاع الاقتصاديةً "ممارسة الجنس كرها ضمنيا المتردية تجبر كثير من الإناث على احتراف المهنة وبذلك ليس هناك خيار أمامهن سوى بيع هذه أجسادهن أو الموت جوعاً .هذا ويلاحظ بأن جريمتي التجنيد والاغتصاب للأطفال تعتبران جريمة محرمة وفق للقانونّ الدولي، وهناك الكثير من الجمعيات المناهضة والتي تسعى بكل إمكانياتها لأجل الحد من هذه الجرائم وخصوصا من المناطق الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجندة بذلك الكثيرّ منها.

1 .الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال النازحين والمشردين حول العالم–الاسرة السعيدة–وهي سلسلة تقارير وتحقيقات تم نشرها في موقع Shewire على االنترنت.

الفصل الخامس:

عمالة الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة

في المناطق المتضررة من النزاعات والكوارث، تتعرض المنازل والمدارس للتدمير. وتفقد الكثير من الأسر سبل عيشها، وتتعطل أنظمة حماية الأسرة والحماية الاجتماعية، ويزداد خطر عمل الأطفال. يعتبر اللاجئون والمهاجرون الأطفال، ولا سيّما الذين يغادرون بمفردهم وينفصلون عن أسرهم، ضعفاء للغاية ويصبحون فريسة سهلة للإتجار بالبشر وعمل الأطفال.

ويعتبر الأطفال المتبقون عرضة بشكل أكبر لأسوء أشكال عمل الأطفال بما فيها العمل في المناجم أو التنقيب عن المعادن في المناطق التي مزقتها الحروب أو إزالة الأتربة والركام أو العمل في الشوارع. وقد يصل الأمر إلى مشاركتهم في الحرب إلى جانب المقاتلين البالغين. وتقوم القوى أو المجموعات المسلحة باستخدامهم كجواسيس ومساعدين وحمالين، ويصبحون ضحايا للاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة.

لجميع الأطفال الحق في الحماية من عمل الأطفال. ومع ذلك، ما زال هناك 168 مليون طفل يعملون، وبينهم 85 مليون في أعمال خطرة.

نواجه اليوم أكبر أزمة لاجئين منذ عقود. وتتحمل الدول المجاورة المضيفة جزءاً ضخماً من مسؤولية العالم في توفير الحماية والدعم للأطفال وأسرهم. يجب بذل المزيد لتشارك المسؤولية بإنصاف في حماية اللاجئين، ودعم الدول الواقعة على خطوط التماس مع المناطق المتضررة لتتمكن من ضمان دخول اللاجئين البالغين إلى سوق العمل، وحصول أطفالهم على التعليم.

بموجب الهدف 8–7 من أهداف التنمية المستدامة 2030، تلتزم جميع الدول بإنهاء عمل

الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025. ولا يتحقق هذا الهدف إلا بتخليص جميع الأطفال من هذا الخطر مهما بلغت صعوبة الظروف. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يولي هذا التحدي اهتماماً متزايداً، ثمة حاجة لفعل المزيد.

تعمل منظمة العمل الدولية بشكل وثيق مع شركائها من حكومات وأصحاب عمل وعاملين، ومع منظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام لدعم الأطفال المتضررين من عمل الأطفال أثناء النزاعات والكوارث. وقد سُحب أطفال من هايتي وماينمار ونيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية من عمل الأطفال، ووجدوا بديلاً في تعليم عالي الجودة.

صادقت 169 دولة عضواً على اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138 لعام 1973) و180 دولة على اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال (رقم 182 لعام 1999) . وسأحظى غداً بشرف استلام مصادقة الهند على كلا الاتفاقيتين. هذه الخطوة الكبيرة نحو المصادقة العالمية الشاملة تعني أن جميع أطفال العالم تقريباً سيصبحون مشمولين بالاتفاقية رقم 182، وأن تغطية الاتفاقية رقم 138 ستقفز من 60 إلى 80 بالمئة. ومع قرب المصادقة العالمية شبه الشاملة على اتفاقية حقوق الطفل، يرسل كل ذلك رسالة باهرة عن قضيتنا ومعاييرنا المشتركة لحماية حقوق الإنسان للأطفال.

في أيلول/سبتمبر 2016، أطلقت منظمة العمل الدولية مع شركائها التحالف 8-7 وهو شراكة عالمية تهدف إلى إنهاء عمل الأطفال، والعمل القسري، والعبودية العصرية، والاتجار بالبشر عبر تدابير ملموسة. يدعم البرنامج الدولي للحد من عمل الأطفال، وهو أحد أبرز برامج المنظمة، الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في جهودهم لمواجهة هذا التحدي. وفي أيلول/سبتمبر 2017، ستنشر منظمة العمل الدولية، مع شركاء آخرين، تقديرات عالمية جديدة، والتقرير العالمي لعمل الأطفال. وتتقدم المنظمة بالشكر إلى الأرجنتين التي تستضيف المؤتمر العالمي الرابع بشأن عمل الأطفال في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، وتدعم التحضيرات بشكل فاعل.(1)

1-https://www.ilo.org/beirut/media-centre/statements/WCMS_557729/lang--ar/index.htm

المبحث الاول: ماهية عمالة الاطفال

تعتبر عمالة الأطفال مشكلة عالمية تمنع الأطفال من تحقيق ذاتهم وإخراج إمكانياتهم، وتعد انتهاكاً لحقوق الأطفال لكونها تؤذيهم جسدياً وعقلياً، كما أنها تعرضهم للخطر وتمنعهم من حقهم في التعلم بالمدرسة، وتزداد ذلك في مناطق النزاعات حيث تغيب القوانين الوطنية وتظهر الفوضى مما يجعل من هذه الفئة المستضعفة اكثر تعرضاً للانتهاك.(١)

فيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بعمالة الأطفال:[٢][٣]

المطلب الاول: الاثار السلبية لظاهرة العمالة على الاطفال

تؤثر عمالة الأطفال على الجانب الاجتماعي، وتعتبر خطيرة على الجانب الأخلاقي للطفل، كما أنها تحرم الطفل من حقه في التعليم والذهاب إلى المدرسة كبقية الأطفال، أو تضطره للذهاب إلى العمل بعد انتهاء الدراسة، مما يثقل كاهله بالعمل طوال اليوم.

يُستغَلّ الملايين حول العالم في عمالة الأطفال، حيث يعملون في الحقول، والمصانع، ومناجم الفحم، ويعملون كخدم، وفي بيع البضائع في الشوارع أو المحال، وجميع هذه الأعمال تحدّ من إمكانيات الطفل وتعتبر خطيرة عليه.

المطلب الثاني: أسباب عمالة الأطفال

هنالك عدة أسباب تؤدي إلى عمالة الأطفال، منها ما يلي:[٤][٥]

الفقر: يضطر البعض لإرسال أطفالهم للعمل عندما لا تستطيع العائلة تحمل النفقات الأساسية من مأكل، ومشرب، وتعليم، ورعاية صحية، وذلك للمساهمة في الدخل، كما يرتبط تلفقر لدى البعض بقلة التعليم، وعدم وجود فرص للعمل، والنزاعات والحروب، والكوارث الطبيعية.

الافتقار للتعليم الجيد: عند عدم توفر أساسيات التعليم من بيئة مدرسية آمنة ومناسبة تساعد الأطفال على التعلم واكتساب مهارات الحياة التي تعطيهم نظرة نحو مستقبل يضمن لهم حياة عملية كريمة، فلا يتبقى لديهم خيار سوى العمل بما هو خطير على حياتهم، ويحرمهم من حقوقهم الأساسية كأطفال.

عدم إدراك مدى خطورة عمالة الأطفال: عندما لا يفهم الأهل معنى عمالة الأطفال وما تشكله من خطر على صحتهم النفسية والجسدية ومستقبلهم، فهم من المرجح أنهم سيرسلون أطفالهم للعمل في سنّ مبكرة.

الظروف القاسية التي تُفرض عليهم: كالكوارث الطبيعية، أو النزاعات والحروب، أو الهجرات الجماعية التي تعرض الأطفال للاستغلال.

المرض وافتقار الرعاية الصحية: يؤدي المرض إلى عدم قدرة الأهل على رعاية الأبناء وتأمين العلاج لأفراد العائلة، مما يدفعهم إلى إرسال الأطفال للعمل من أجل تأمين الدواء والغذاء اللازم.[٦]

المبحث الثاني: أشكال عمالة الأطفال

كل ما يشمل عبودية الأطفال، وإبعادهم عن عائلاتهم، وتعريضهم لأعمال خطرة ومسببة للأمراض، واستغلالهم للعمل في الشوارع أو المدن الكبيرة تعد من أشكال عمالة الأطفال، وفيما يلي سنذكر بعضاً منها:[٧][٨]

جميع أنواع العبودية: تشمل بيع الأطفال والاتجار بهم، وتشغيلهم قسراً، وإجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، وتشغيلهم في لفّ السجائر، أو صناعة السجاد وغيرها من الأعمال الشاقة.

تعريضهم للقيام بأنشطة غير مشروعة: مثل الاتجار بالمخدرات وإنتاجها.

إجبارهم على العمل في قطاعات الزراعة أو الصناعة: ويشكل هذا النوع من الأعمال الأكثر خطورة على صحة الأطفال الجسدية، فمن الممكن أن يتعامل الطفل مع مواد كيميائية خطيرة أو آلات صناعية غير آمنة.

إرسالهم للعمل في الشوارع: مثل العمل في البيع، وتلميع الأحذية، وحمل الأمتعة، وغسل السيارات وحراستها، وجمع القمامة القابلة للتعديل، إذ يشكل ذلك خطراً على تطور صحة الطفل النفسية والجسدية.

المطلب الاول :آثار ومخاطر عمالة الأطفال

لعمالة الأطفال آثار عدة سواء على الطفل أو الأسرة أو حتى المجتمع، من هذه الآثار ما يلي:[٩][١٠]

– الشيخوخة المبكرة.

– سوء التغذية لانشغال الأطفال بالعمل.

– الاعتماد على المخدرات والكحول والانحراف نتيجة الإهمال.

– الافتقار للأمان والحماية نتيجة تعرضه للخطر أثناء العمل.

– الحرمان من حقوقهم الأساسية التي تضمن كرامتهم بسبب العمل في ظروف مهينة.

– يُحكم على الطفل أن يبقى جاهلاً طوال حياته، وأن يعيش بلا أخلاق في بعض الحالات التي يُبتَز فيها الطفل جنسياً.

– الإساءة للطفل وكرامته كإنسان، وتصغيره، وتعرضه للإهانة اللفظية، ورفض المجتمع له.

– التفكك الأسري والإهمال العاطفي للطفل نتيجة عدم تلقيه الرعاية والحب والأمان من العائلة.

– عمل الطفل في سن مبكرة يؤثر على مصيره وعلى مصير إخوته أيضاً.

– تأثر سوق العمل بسبب التنافس بين الأطفال الذين يعملون بأجور قليلة ومن هم أكبر سناً وأكثر تأهيلاً للعمل.

– التعرض للإيذاء الجسدي من جروح، وحروق، ودوار، وتعب، وخوف، بالإضافة إلى الإصابة بعدوى أمراض خطيرة؛ كالإيدز، والكبد الوبائي، وغيرها من الأمراض.

المطلب الثاني: دور المؤسسات والمنظمات الدولية في إيقاف عمالة الأطفال

هنالك عدة منظمات ومؤسسات أثبتت دورها في مكافحة عمالة الأطفال، من أهمها ما يلي:[١١]

المسيرة العالمية لمكافحة عمالة الأطفال (Global March Against Child Labor):

وهي شبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني، والنقابات، والمدرسين وغيرهم، تعمل على التأكد من أن الأطفال يتمتعون بكافة حقوقهم، وألا يتم إرغامهم على العمل، وتستخدم المنظمة ممثلين من حول العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، كما تعمل على نشر الوعي الثقافي بمدى خطورة عمالة الأطفال.

منظمة الحب 146 (Love 146):

وهي منظمة حكومية عالمية تعمل في مجال حقوق الإنسان، تعطي حلولاً فعالة في منع الاتجار بالأطفال واستخدامهم في العمالة، كما تعمل المنظمة مع سلطات الدول لتقديم الرعاية للأطفال المتضررين من العمالة.

تحالف وقف عمالة الأطفال (Stop Child Labor Coalition):

يتمثل هدف التحالف بالتأثير على السياسات العامة فيما يتعلق بقضايا عمالة الأطفال ومدى تأثيرها على صحة وحياة الطفل، ويدعو التحالف إلى تنفيذ قوانين وتنظيمات متعلقة بعمالة الأطفال، كما تضمن لهم الحماية منها.

منظمة أنقذوا الأطفال (Save the Children):

هي إحدى أكبر المنظمات التي تعزز وتحمي حقوق الأطفال حول العالم، يهدف برنامجها إلى ترسيخ فكرة أنه من المفترض أن يكون الطفل في المدرسة وليس في العمل، ويتضمن برنامج الحماية من عمالة الأطفال تحسين فهم حالة الأطفال الضعفاء المحتاجين للرعاية، وبناء قدرتهم على الصمود، ودعم مشاركتهم في حماية أنفسهم، كما تدعو المنظمة إلى وضع سياسات وقوانين تتماشى مع المعايير التي تحددها الأمم المتحدة لحقوق الأطفال.

المبادرة الدولية لإنهاء عمالة الأطفال (The International Initiative on Exploitative Child Labor (IIECL)):

تقدم هذه المبادرة التدريب، والمساعدة التقنية، والأبحاث، وتصميم البرامج والتخطيط لها، ومراقبة الخدمات وتقييمها في كل ما يتعلق بشؤون عمالة الأطفال واستغلالهم.

مركز حقوق الأطفال (Centre for Human Rights):

تركز المنظمة على حقوق الأطفال ومستقبلهم، وتتمثل رؤية المنظمة بتأمين مجتمع يحظى فيه الأطفال على كافة حقوقهم، ويكبرون في مجتمع لا تمييز فيه، كما تحمي المنظمة حقوق الأطفال، وتجرم عمالة الأطفال، وتقوم بعمل أبحاث وبرامج تعنى بالأطفال، وتقدم لهم مساعدات قانونية واستشارية خاصة للذين كانوا ضحايا الإساءة والعمالة.

منظمة الرؤية العالمية (World Vision):

تركز المنظمة على الأطفال وتساعدهم في العودة إلى حياتهم الطبيعية وإصلاح ما تسبب به عملهم في سنّ مبكرة من أضرار، وتعمل المنظمة مع العائلات، والحكومات، ومنظمة الأمم المتحدة لإيجاد الحلول وتوفير الرعاية للأطفال الذين انتهى بهم المطاف كضحايا للعمالة، وإلى الآن قدمت المنظمة العديد من الإنجازات وساهمت في تقليص عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في العمل حول العالم.

المطلب الثالث: دور منظمة العمل الدولية في تشريع قوانين للحد من عمالة الاطفال:

أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها

اتفاقية العمل الدولية رقم 138

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال. أسباب عمالة الأطفال: انخفاض المستوى التعليمي للأب والأم.[12]

اتفاقية العمل الدولية رقم 182

جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138 وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم.

كما أكدت أن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وان الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصدقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري.

كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.[13]

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في العمل التي وردت في الاتفاقيات الثمانية، أصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداة ترويحية لمبادئ المنظمة الغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية حيث جاء في البند الثاني من الإعلان:

إن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وان تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور وهي:

1. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
2. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
3. القضاء الفعلي على عمل الأطفال.
4. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

اتفاقيات العمل الدولية الأخرى الخاصة بعمل الأطفال:

من المعروف أن منظمة العمل الدولية تتولى في مؤتمراتها التي تعقدها سنوياً بتمثيل ثلاثي متساوٍ) حكومات وأرباب عمل وعمال) تبني الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 وحتى الآن **183** اتفاقية شملت عدداً كبيرا من المواضيع المرتبطة بالعمل، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية:

- **الاتفاقية رقم 5** بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة 1919:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم 6** بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة:1919

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

- **الاتفاقية رقم 7** بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة: 1920

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم 10** بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة:1921

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

- **الاتفاقية رقم 15** بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة:1921

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.

- **الاتفاقية رقم 16** بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة:1921

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عامًا على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

- **الاتفاقية رقم33** بشأن الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية لسنة 1932:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- **الاتفاقية رقم 58** بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه لسنة1973:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (7) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عامًا بدلا من أربعة عشرة عامًا إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

- **الاتفاقية رقم 59** بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة– مراجعه) لسنة:1937

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم **5** ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عامًا بدلا من أربعة عشرة عامًا باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم 60** بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية– مراجعه)لسنة:1937

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم **33** ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- **الاتفاقية رقم 77** بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة:1946

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

- **الاتفاقية رقم 78** بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة:1946

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

- **الاتفاقية رقم 79** بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة:1946

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.

- **الاتفاقية رقم 90** بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة:1948

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلا باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

- **الاتفاقية رقم 112** بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة:1959

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

- **الاتفاقية رقم 123** بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة:1965

أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاما.

- **الاتفاقية رقم 124** بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة:1965

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويًا على الأقل.[12]

منظمة العمل العربية

أصدرت هذه المنظمة حتى الآن **19** اتفاقية و **8**توصيات تضمنت معظمها نصوصا حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال

وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعه بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.

الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت استكمالاً لسلسلة المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى) وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.

وأوجبت الاتفاقية ألا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال. وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسها كل منهم.

كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها.

ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية :الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات، الخدمات الاجتماعية، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق، العقوبات.

1- child-labour", theirworld, Retrieved 22/5/2021. Edited.

2- What is child labour", InternationalLabourOrganization, Retrieved 225/2021. Edited.

3- child-labour", theirworld, Retrieved 22/5/2021. Edited.

4- child-labour", theirworld, Retrieved 22/5/2021. Edited.

5- child-labour-causes", ECLT Foundation, Retrieved 22/5/2021. Edited.

6- Guide_to_Health_and_Safety:Causes_of_child_labor", Hesperian Health Guides, Retrieved 22/5/2021. Edited.

7- What is Child Labour?", InternationalLabourOrganization, Retrieved 22/5/2021. Edited.

8- The worst forms of child labour?", InternationalLabourOrganization, Retrieved 22/5/2021. Edited.

9- child-labour/", humanium. Edited.

10- Causes and Consequences of Child Labour in Ethiopia", InternationalLabourOrganization. Edited.

11- Organizations Working to End Child Labor", humanrightscareers, Retrieved 22/5/2021. Edited.

12- top-5-ways-to-tackle-the-problem-of-child-labor-in-india/", savethechildren, Retrieved 22/5/2021. Edited.

13- Eliminating and Preventing Child Labour", International Labour Organization, Retrieved 22/5/2021. Edited

النتائج:

تختلف العقوبات التي يمكن فرضها على المتورطين في جرائم التجنيد القسري والاغتصاب والاتجار بالأطفال حسب القوانين والأنظمة القانونية المختلفة في الدول. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ويعتبره جريمة حرب.

وفيما يلي بعض العقوبات التي يمكن فرضها على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال:

1- المحاسبة الجنائية: يمكن أن تفرض على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال عقوبات جنائية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وتشمل هذه العقوبات السجن والغرامات وغيرها من العقوبات الجزائية.

2- المحاسبة الأخلاقية: يمكن أن يتم إنزال عقوبات أخلاقية على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال، مثل الإبعاد عن العمل أو الفصل من الخدمة أو العزلة الاجتماعية.

3- المحاسبة المدنية: يمكن أيضًا فرض عقوبات مدنية على المتورطين في جرائم التجنيد القسري للأطفال، مثل تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم.

4- العقوبات الدولية: يمكن للمجتمع الدولي فرض عقوبات دولية على الدول التي تسمح بجرائم التجنيد القسري للأطفال والاغتصاب والاتجار بالأطفال، مثل العقوبات الاقتصادية أو العزلة الدولية.

يجب أن تكون هذه العقوبات قوية وفعالة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، ويجب أن تتم مراقبة تطبيقها بشكل صارم لضمان العدالة والمساءلة.

هناك العديد من الخطوات التي يمكن للدول اتخاذها لمنع جرائم التجنيد القسري للأطفال، ومن بين هذه الخطوات:

1- تحديد سن القانونية للتجنيد: يجب أن تحدد الدول سنًا قانونيًا للتجنيد في القوات المسلحة والشرطة، ويجب أن يكون هذا السن متوافقًا مع القوانين الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- تعزيز التعليم والتوعية: يجب على الدول تعزيز التعليم والتوعية حول حقوق الطفل والتدابير الوقائية المتعلقة بجرائم التجنيد القسري للأطفال.

3- تحسين الإجراءات القانونية: يجب أن تتخذ الدول إجراءات قانونية صارمة لمنع جرائم التجنيد القسري للأطفال، ويجب أن تعاقب على الأفراد والمسؤولين المسؤولين عن هذه الجرائم.

4- تقديم الدعم للأطفال المتضررين: يجب توفير الدعم والرعاية اللازمين للأطفال الذين تم تجنيدهم قسرًا، ويجب أن يكون لديهم الحق في العلاج الطبي والحماية الاجتماعية والتعليم.

5-التعاون الدولي: يجب على الدول التعاون في مكافحة جرائم التجنيد القسري للأطفال، والتعاون في تبادل المعلومات والتجارب والأفكار لتحقيق أفضل النتائج.

يجب على الدول أن تتخذ هذه الخطوات بشكل جاد وفعال للحد من جرائم التجنيد القسري للأطفال وحماية حقوق الطفل، ويجب أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية لتحقيق ذلك.

الخاتمة:

وختاما، وأمام هذه الحقائق والأرقام الصادمة، يدق ناقوس الخطر جرّاء تعرض آلاف الأطفال لانتهاكات جسدية ونفسية من خلال عمليات التجنيد، والاتجار والاغتصاب في ظل تراخي المجتمع الدولي وعدم وجود استجابات جادة لمنع هذه الظواهر التي تشكل انتهاكاً للقوانين الدولية.

ولهذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدعم ومساندة الدول في حربها ضد الإرهاب بهدف قطع الطريق على محاولات التنظيمات الإرهابية تجنيد واغتصاب والاتجار بالأطفال، وتشريع قوانين أكثر صرامة لمساءلة المسئولين عن هذه الجرائم، مع اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة نحو إعادة تأهيل ودمج الأطفال الذين تمت الانتهاكات بحقهم في المجتمعات المختلفة، إلى جانب النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بهؤلاء الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة، وضرورة تكاتف جهود الأجهزة الأمنية والمؤسسات التربوية وأجهزة الإعلام لتحجيم سقوط الأطفال في يد المتطرفين والإرهابيين.

قائمة المراجع

الاتفاقيات و المعاهدات

1-ميثاق الأمم المتحدة.

2-اتفاقيات جنيف الأربعة عام .1949

3-البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع سنة .1949

4-البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع .1949

5-اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، رقم 138 عام .1973

6-اتفاقية حقوق الطفل لعام .1989

7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام .1998

8-اتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عام .1999

9-توصية الجمعية العامة لألم المتحدة رقم 1514 لعام .1960

10 -توصية الجمعية العامة لألم المتحدة رقم 2625 لعام .1970

11- توصية الجمعية العامة لألم المتحدة رقم 3103 تاريخ .11/12/1973

12-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ .22/11/1974

13-قرار رقم الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 بتاريخ .14/12/1974

14- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر .1949

15 –اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن توفير الحماية للأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 21 آب/أغسطس .1949

16– اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام ،1999 اعتمدت من طرف المؤتمر الوطني لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو ،1999 نفذت بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

17– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لألم المتحدة رقم ،263 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 أيار/مايو 2000

18 –اتفاقية الهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، 18 تشرين أول/اكتوبر .1907

19 –قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر .1985

20 –مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) في 14 كانون الأول .1999

21– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242–03 ، جويلية 2003 الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 09 جويلية 2003

22–الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة .1956 اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجل الاقتصادي والاجتماعي 608 (د– 21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل ،1957 وفقا لأحكام المادة .13

23– اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل .1980

24- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ،1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين

الكتب:

1-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، .2002

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، الطبعة الأولى، شباط/فبراير ،2010 القاهرة-مصر

3- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، .2016

4 -مروان البرغوثي وآخرون، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، رام الله-فلسطين نيسان/ابريل 2010

5-مصعب حسن يوسف، ابن حماس، واحدة العرب للنشر والتوزيع، .2001

6 -يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017.

المقالات

1-جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة"، أ.م. د نوزاد أحمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4 عدد 15 ،الجزء الثاني ، ص .600-645

2 -اتفاقيات جنيف لعام 1949 :أصولها وأهميتها الراهنة، د. فيليب شبوري، مدير القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 آب/أغسطس .2009.

3 –مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، أ.مهديد فضيل، مجلة القانون والأعمال، مقالة منشورة بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر .2014

4 –العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، هورتنسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ،88 العدد ،861 مارس/آذار، .2006

5–شرعية المقاومة في القانون الدولي، أ. وليد حنون، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية – مركز الدراسات الإقليمية، ورقة بحثية منشورة في 29 كانون الثاني/يناير .2017

قائمة مراجع اللغة الاجنبية

1) KANE Ameth fadel, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, thèse en vue de l'obtention du grade de docteure en droit, doctorat nouveau régime, droit public, mention droit international, université de lorraine ,2014.

2) KARIMZADEH MEIBODY Anahita, Les enfants soldats .Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg, droit international publique, université de Strasbourg, 2014.

3) REYNAUD Oriane, les droit de l'enfant soldat contribution de l'union européenne aux efforts de la communauté international, master secteur affaires internationales, Lyon 2,2009.

4) La protection des enfants dans les conflits armes, passe par l'interdiction de leur recrutement et de leur utilisation dans les hostilités, c'est pourquoi plusieurs conventions internationales spécialisées l'ont reconnu pour le protéger du recrutement, notamment la convention relative au droit de l'enfant, et son deuxième protocole facultatif, en plus du statut de la cour pénale internationale.

Considérant la vulnérabilité de l'enfant qui fait partie des groups armes, qui nécessite la protection juridique, l'âge minimum pour le recrutement est fixé entre 15 et 18 ans.

Pour qu'une protection internationale efficace se matérialise il est nécessaire d'activer des dispositifs dans le domaine des droits de l'enfant dans les mesures internationales dans le domaine, car il est

considéré comme crime de guerre selon le statut de la cour internationale.

Mots clés: Droits de l'enfant, enfant soldat, conflits armés, comité des droits de l'enfant, CPI, Unicef.

Convention

1- Cape Town Principals and Best Practices on the Prevention of Recruitment of Children in to the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa ،Adopted by the participants in the Symposium on the Prevention of Recruitment of 177 Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa ،organized by UNICEF in cooperation with the NGO Sub-group of the NGO Working Group on the Convention on the Rights of the Child ،Cape Town ،30 April 1997.

2- Treaty Of Peace With Germany (Treayu Of Versailles) ،January 10،1992.

Charter

1- Statute of the Residual Special Court For Sierra Lione, The Residual Special Court established by the Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Residual Special Court for Sierra Leone ("the Agreement") shall function in accordance with the provisions of the present Statute, 01 August 2000.

2- Roma Statute of the international Criminal Court, published by the international court, ISBN No. 92-9227-232-2, 2011.

3- Nuremberg Charter (Charter of the International Military Tribunal) (1945), London, 8 August 1945.

4- International Military Tribunal For The Far East Special proclamation by the Supreme Commander tor the Allied Powers at Tokyo January 19, 1946; charter dated January 19, 1946; amended charter dated April 26, 1946 Tribunal established January 19, 1946.

5- STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA ،ADOPTED 25 MAY 1993.

Books

1- Little Soldiers: How Soviet Children Went to War ،1941-1945, Olga Kucherenko, OUP Oxford, Jan 13, 2011.

2- The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute ،William A.Schabas ،Oxford University Press, second edition ،2016.

3- The War Crime of Child Soldier Recruitment ،Julie McBride ، Accerv Press ,the Hague,Netherlands, 2014.

4- The International Criminal Tribunal for the Former Yugslavia 2011, André Klip, Hart Pubishing, Oxford-UK, 2005.

5- Recruitment and use of Palestinian children in armed conflict, Defense for Children International-Palestine Section, February 2012.

Articles

1- The politics of "child soldiers ", Jason Hart, the Brown Journal of World Affairs, Vol 13, No 1 , pp 217-226.

2- The Problem of child soldiers, DEAK Gabriella ،AARMS Vol 12, No 1, 2013.

3- Soldiers, Dr.Norbert B. Wanger,p 8, Published online: 26 July 2012.

4- The Invisibles: Female child soldiers,Ambika Varma, women in security, publish in 27 Febrauary 2018

ملخص الدراسة :

لقد أصبح من المعروف أن هناك عددا كبيرا من الأطفال والمراهقين يعانون في ظل النزاعات المعاصرة، و أصبح من الضروري جدا التطرق إلى مسألة الانتهاكات الحاصلة في مناطق النزاعات المسلحة بحق الاطفال لخطورة الموضوع وعدم تسليط الضوء الكافي عليه من قبل المجتمع الدولي، من حيث إهمال العوامل المؤدية إلى تلك الجرائم بحقهم وعدم إدراك أن تلك الانتهاكات و اشتراكهم في النزاعات المسلحة و انتهاك لحقوقهم وما فيه من تأثير على قدراتهم وعلى نشوئهم وتطورهم، بينما من الممكن منع هذه الانتهاكات أو جعله متوافقا من القوانين الداخلية والدولية، مع ضرورة التحقق من تلك المعايير ومراقبة تطبيقها ووجوب إعادة تأهيل الاطفال اعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق تبني تلك المبادرات للحفاظ على طفولتهم من خطر الجرائم بحقهم، وعلى الرغم من الحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية لا يزال الانتهاكات بأعداد كبيرة يجعل منه ظاهر ة تستحق التوقف عندها من أجل معالجتها قانونياً وتعد برامج نزع السلاح و اعاده دمج الأطفال الذين تضرروا من النزاع المسلح هي من أهم المعالجات التي تبنتها المنظمات الدولية لأن وجود القوانين وحدها غير كفيل لمنع التجنيد لمن هم تحت السن القانوني بل يجب تطبيقها بقوة وفعالية .

Abstract

Study summary

It has become known that there are a large number of children and adolescents suffering in light of contemporary conflicts, and it has become very necessary to address the issue of violations occurring in areas of armed conflict against children due to the seriousness of the issue and the lack of sufficient light on it by the international community, With the need to verify these standards and monitor their application, and the necessity of rehabilitating children and reintegrating them into society by adopting these initiatives to preserve their childhood from the danger of crimes against them, and despite the protection granted to them under international conventions, violations in large numbers still make it a phenomenon worth stopping at. In order to address them legally, programs for the disarmament and reintegration of children who have been affected by armed conflict are among the most important treatments adopted by international organizations, because the existence of laws alone is not a guarantee to

prevent recruitment for those under the legal age, but must be applied forcefully and effectively.